جامعة محمد بوضياف - المسيلة.

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قسم الحقوق.

إدارة شركة المساهمة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال

إعداد الطالب:

- محمد ماضي

لجنة المناقشة

د. بوخرص عبد العزيز .....رئيسا

أ.بوقرة العمرية .....مشرفا

أ. بن سعدية يوسف .....مناقشا

السنة الجامعية : 2015- 2016

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر

أشكر الله سبحانه وتعالى على فضله وتوفيقه لي ، والقائل في محكم تنزيل

{{ لئن شكرتم لأزيدنكم }}

وأتقدم مصداقا لقول النبي عليه الصلاة والسلام :

{{ من لم يشكر الناس لم يشكر الله }}

أشكر كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل .

وتشكراتي الخالصة إلى الأستاذة المشرفة : "بوقرة العمرية" التي سهلت لي طريق العمل ولم تبخل علي بنصائحها القيمة ، فوجهتني حين الخطأ وشجعتني حين الصواب ، فكانت نعم المشرف .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذة قسم الحقوق بجامعة محمد بوضياف -المسيلة-

كما أتقدم بالشكر إلى جميع أساتذتي الذين أشرفوا على تدريسي ولكل من ساهم بالكثير أو القليل ، من قريب أو حتى من بعيد في إخراج هذا العمل المتواضع إلى النور .

وفي الأخير أحمد الله جلا وعلا الذي أعانني في إنهاء هذا العمل .

محمد ماضي

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

(قل إعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

صدق الله العظيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلى بطاعتك .. ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك .. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله

...

إلى من بلغ الرسالة وأد ى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

...

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدو ن انتظار إلى من أحمل إسمه بكل افتخار... أرجو من الله أ ن يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد ...

يا والدي العزيز

...

إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني .. إلى بسمة الحياة وسر الوجود

إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب

أمي الحبيبة

...

إلى أخوي: عبد الباقي - إبراهيم

إلى أخواتي البنات وأبنائهم

أشرف - مروا ن-بشرى-أميمة-مريم- وليد

...

إلى توأم روحي ورفيق دربي ... إلى صاحب القلب الطيب والنوايا الصادقة

إلى من رافقني وما يزال يرافقني حتى الآن

أخي إياد خطيب

...

إلى من أر د التفاؤ ل بعينه .. والسعادة في ضحكته

إلى شعلة القلب ونور ه

أخي ماز ن سنيف

...

إلى الوجه المفعم بالبراءة ولمحبتك أزهرت أيامي وتفتحت براعم الغد

أخي سليمان خطيب

...

إلى إخوتي الذين لم تلدهم أمي ... إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق الصافي

إلى من معهم سعدت ،وبرفقتهم في دروب الحياة سرت إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير.

أخص بالذكر...

عمار حميدات -صدام بوزيد -حديد الطيب -يحوي محمود -خزاري صدام -زكريا العياشي -حيطاش شوقي -

.حامد خزاري- علاء جبران -يزن سنيف -سراح خليد -خليهن شرقي -رشدي قندوز.

...

...وإلى كل من يحمل لقب – ماضـــــــــــي -

...

إلى كل أصدقائي.

V

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
شكر	
فهرس المحتويات	
مقدمة	1
الفصل الأول :تنظيم وتسيير شركات المساهمة	
المبحث الأول: النظام التقليدي لإدارة شركة المساهمة	7
المطلب الأول: مجلس الإدارة.	7
الفرع الأول: تعريف مجلس الإدارة.	7
الفرع الثاني: تشكيل مجلس الإدارة.	8
الفرع الثالث: دة عضوية مجلس الإدارة وا ٍنتهائها.	12
المطب الثاني: سلطات واختصاصات مجلس الإدارة:	14
الفرع الأول: سلطات مجلس الإدارة.	14
الفرع الثاني: حدود سلطات مجلس الإدارة.	16
الفرع الثالث :مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.	17
الفرع الرابع: رئيس مجلس الإدارة.	18
الفرع الخامس: مسؤولية مجلس الإدارة.	19
المبحث الثاني: النظام الحديث لإدارة شركة المساهمة.	21
المطلب الأول: مجلس المديرين.	21
الفرع الأول: تعيين أعضاء مجلس المديرين وعزلهم	22
الفرع الثاني: سلطات مجلس المديرين	24
الفرع الثالث: مسؤولية أعضاء مجلس المديرين	26

المطلب الثاني: مجلس المراقبة	27
الفرع الأول: مدة عضوية أعضاء مجلس المراقبة و القيود الواردة	27
الفرع الثاني: مكافآت أعضا ء مجلس المراقبة و ضماناتهم	30
الفرع الثالث : اختصاصات مجلس المراقبة ومسؤولية أعضائه	33
ملخص الفصل	37
الفصل الثاني : دور الجمعية العامة للمساهمين وهيئة المراقبة في إدارة شركة المساهمة.	
المبحث الأول : الجمعية العامة للمساهمين .	40
المطلب الأول: الجمعية العامة التأسيسية .	41
المطلب الثاني :الجمعية العامة العادية.	44
الفرع الأول : إنعقاد الجمعية العامة العادية.	45
الفرع الثاني : أعمال وصلاحيات الجمعية العامة العادية.	48
المطلب الثالث: الجمعية العامة غير العادية.	55
الفرع الأول : اجتماع الجمعية العامة غير العادية ودعوتها للانعقاد.	56
الفرع الثاني: سلطات الجمعية العامة غير العادية.	58
الفرع الثالث: سلطة الجمعية العامة غير العادية في زيادة رأسمال	59
المبحث الثاني : هيئة المراقبة (مندوبو الحسابات).	68
المطلب الأول : تعين مندوبي الحسابات وعزلهم.	69
الفرع الأول : تعيين مندوبي الحسابات	69
الفرع الثاني: عزل مندوبي الحسابات	72
المطلب الثاني : اختصاصات والتزامات مندوبي الحسابات.	74
المطلب الثالث: مسؤولية مندوبي الحسابات.	77
ملخص الفصل	79
خاتمة	81
قائمة المصادر والمراجع	84

المقدمة

مقدمة :

مازالت الشركات التجارية بصفة عامة وشركات المساهمة بصفة خاصة تثير اهتمام الباحثين وتدفعهم الى البحث في قوانينها المختلفة ،وقد حددت بعض المواد من القانون التجاري الجزائري بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة.

وبإعتبار شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم قابلة للتداول وتتكون من شركاء لا يكون كل شريك فيها مسؤولا عن ديون الشركة إلا بقدر ما يملكه من أسهم ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء فيها سبعة ،ضف إلى ذلك أن شركة المساهمة تضم عددا ضخما من الشركات و التي تقوم على الأسهم أكثر مما تقوم على المساهمين ، فقد ضلع القانون في إدارتها على غرار الدولة الديمقراطية ،فإذا كان الأصل أن إدارة الشركة هي من حق المساهمين جميعا الذين يجتمعون في هيئة جمعية عامة لتبادل الرأي في شؤون الشركة ، إلا أن كثرة عدد المساهمين وتغيرهم نتيجة لتداول أسهم الشركة في الأسواق يحول دون عقد الجمعية العامة في فترات متقاربة كما تتعذر معه المناقشة المفيدة المجدية في شؤون الشركة، ولذلك تقوم إلى جانب الجمعية العامة هيئة محدودة العدد يمكن اجتماعها دوريا وتتولى الادارة الفعلية لشركة هي مجلس الإدارة ،وتقوم الجمعية العامة بتعيين مراقب أو أكثر للحسابات ،ومن ثم فان هناك ثلاث هيئات تتولى تسيير شركة المساهمة هي مجلس الادارة و مجلس المديرين ومجلس المراقبة والجمعية العامة للمساهمين، و مراقبو الحسابات ويلاحظ التشابه بين الشركة و الدولة الديمقراطية ،فمجلس الإدارة يتولى التنفيذ كالوزارة ،والجمعية العامة تمثل المساهمين كالبرلمان الذي ينطق باسم الشعب، ومراقبو الحسابات يقومون بالمراقبة كالجهاز المركزي للمحاسبات، و نظام الشركة هو الدستور الذي يحكم هؤلاء جميعا.

والأصل أن صاحب المشروع هو الذي يتولى إدارته ،فهو الذي يتحمل مغارمه ويحصل على مغانمه ،ومن ثم ترتبط هذه الادارة بملكية المشروع وجودا وعدما، ويتحقق ذلك بالنسبة لشركات الأشخاص في صورة مبسطة لقلة عدد الشركاء فيها وللروابط الشخصية التي تجمعهم، ولذلك تتسم بالبساطة. وعلى العكس من ذلك فإن شركات المساهمة تضم عددا ضخما من

الشركات ،وهي تقوم على الاعتبار المالي ،ولا تعتمد على الروابط الشخصية بينهم، بل إن المساهمين فيها يتغيرون دائما نظرا لسهولة تداول الأسهم بالطرق التجارية ،ومع ذلك فان إدارة الشركة منوطة بالشركاء الذين يملكونها.

ويعتبر النظام القانوني لإدارة شركة المساهمة أحد تلك الجوانب الهامة التي سوف نتعرض إليها في بحثنا هذا ،وتكمن أهمية هذا الموضوع في كونه مرتبطا بشركة المساهمة من ناحية وهو من ناحية أخرى يعالج مختلف القضايا المرتبطة بإدارة الشركة والتي يتوقف عليها نجاح الشركة أو فشلها، فشركة المساهمة أكثر من غيرها من الشركات قدرة على تجميع رؤوس أموالها ،وقد مكنها ذلك من القيام بالمشروعات الإقتصادية الكبرى والتي يتطلب تنفيذها قدرات مالية وفنية لا تتأتى لغيرها من الشركات وأصبح لها دورها المؤثر في عملية التنمية الاقتصادية ،وترتب على ذلك اختلاف النظر الى شركة المساهمة حيث لم يعد ينظر إليها بإعتبارها مجرد مشروع لجني الأرباح ،بل بإعتبارها ذات صلة وثيقة بإقتصاد الوطني للدولة وتمس عن قرب مصالحها العليا.

كما يعتبر موضوع إدارة شركة المساهمة أحد الجوانب القانونية الهامة لشركات المساهمة، حيث أن إدارة الشركة هي التي تكفل لها الحياة والعمل على تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله ، فيجب أن يكون هناك من يتحدث بإسمها ويمثلها في ما تقوم به من أعمال وتصرفات ويدافع عن حقوقها أمام مختلف الجهات ،وتتميز إدارة شركة المساهمة بوجود عدة هيئات للإدارة والإشراف على نشاطها فهناك نظامين لإدارة شركات المساهمة.

أهمية دراسة الموضوع :

وللأهمية البالغة التي تكتسبها شركات المساهمة ،في العديد من الدول جعل من الواجب علينا أن نسلط الضوء ،ونلقي بعضا من إهتمامنا على هذا النوع من الشركات ،مقابل ما تحققه من مشاريع كبرى و آثارها على النشاط الإقتصادي فضلا عن إستثمار أموال المساهمين ،بما يحقق لهم تنمية أموالهم بشكل آمن ومضمون ،ويتجسد الهدف من دراسة هذا الموضوع في

أهميته بالنسبة لنا وكذا الرغبة في معالجته وشرحه بطريقة بسيطة من أجل أن تعم الفائدة على الجميع.

وسنحاول في هذا البحث أن نتعرض لهيئات إدارة شركات المساهمة بشيء من التفصيل وهذا من خلال الإجابة عن الإشكالية التالية:

_ كيف يتم إدارة شركات المساهمة ؟

تساؤلات فرعية :

_ ما هي الأجهزة الإدارية التي تسير شركات المساهمة ؟ ومن يقوم بعمليات المراقبة عليها؟

_ ما هو دور مجلس الإدارة في تسيير شركات المساهمة ؟

_ ما هي الأجهزة التي تدير شركات المساهمة وفقا للنمط الحديث ؟

_ ما أهمية الجمعية العامة للمساهمين في هذا النوع من الشركات ؟

_من المسؤول عن مراقبة هذه الشركات؟

المنهج المتبع :

_إعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج التحليلي لإبراز النظام القانوني لإدارة شركات المساهمة والذي يضمن السير الحسن من أجل تحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله.

_ وكذا المنهج الوصفي لوصف طريقة سير وتنظيم إداة شركة المساهمة.

_ كما إعتمدنا على المنهج المقارن للتمييز بين بعض التشريعات والقوانين.

الصعوبات :

أما بالنسبة للصعوبات ،فقلما يخلو بحث من وجودها خاصة للطالب المبتدئ ،ومن أهم الصعوبات التي واجهتنا نقص المراجع الجزائرية التي تتناول مواضيع شركات المساهمة،

بالإضافة إلى التشعب الكبير و المعقد لهذا النوع من الشركات ،خاصة بالنسبة لهيآت التسيير والإدارة والرقابة .

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا خطة تنقسم إلى فصلين ،نتطرق في البداية إلى الفصل الأول الذي خصصناه لتنظيم وتسيير شركات المساهمة الذي يتضمن مبحثين وهما إدارة شركة المساهمة بالنمط القديم كمبحث أول وإ دارة شركة المساهمة بالنمط الحديث ،أما الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى دور الجمعية العامة للمساهمين وهيئة المراقبة الذي يحتوي بدوره على مبحثين ،المبحث الأول دور الجمعية العامة للمساهمين في إدارة الشركة والمبحث الثاني دور هيئة المراقبة في الإدارة كذلك.

الفصل الأول :تنظيم وتسيير شركات المساهمة

المبحث الأول: النظام التقليدي لإدارة شركة المساهمة

المطلب الأول: مجلس الإدارة.

الفرع الأول: تعريف مجلس الإدارة.

الفرع الثاني: تشكيل مجلس الإدارة.

الفرع الثالث: مدة عضوية مجلس الإدارة وإنتهائها.

المطب الثاني: سلطات واختصاصات مجلس الإدارة:

الفرع الأول: سلطات مجلس الإدارة.

الفرع الثاني: حدود سلطات مجلس الإدارة.

الفرع الثالث :مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

الفرع الرابع: رئيس مجلس الإدارة.

الفرع الخامس: مسؤولية مجلس الإدارة.

المبحث الثاني :النظام الحديث لإدارة شركة المساهمة.

المطلب الأول: مجلس المديرين.

الفرع الأول: تعيين أعضاء مجلس المديرين وعزلهم

الفرع الثاني: سلطات مجلس المديرين

الفرع الثالث: مسؤولية أعضاء مجلس المديرين

المطلب الثاني: مجلس المراقبة

الفرع الأول: مدة عضوية أعضاء مجلس المراقبة و القيود الواردة عليهم

الفرع الثاني: مكافآت أعضا ء مجلس المراقبة و ضماناتهم

الفرع الثالث : اختصاصات مجلس المراقبة ومسؤولية أعضائه

تتميز شركة المساهمة بعدد هائل من المساهمين فالمشرع الجزائري كغيره من المشرعين لم يضع حدا أقصى لعدد الأشخاص الذين ينضمون إلى هذا النوع من الشركات و إن كان وضع حدا أدنى لها نضرا لأهميتها و خطورتها من الناحية الاقتصادية لأنها لا تقتصر على جني الربح فحسب بل تتولى سير مشروعات ضخمة تضاهي أحيانا مشروعات الدولة، وما تقتضيه القواعد العامة هو أن يشارك كل مساهم في تسيير إدارة الشركة و لكن العدد الكبير الموجود في الشركة يحول دونه و دون هذه المشاركة مما أدى بالمشرع إلى تنظيم و إدارة هذه الشركة ، لذلك قرر المشرع الجزائري أن تتخذ إدارة شركة المساهمة عدة هيئات ،وقد تناول القانون التجاري الجزائري إدارة شركة المساهمة وتنظيمها من المادة 610 إلى المادة 673 تتناول في القسم الفرعي الأول مجلس الإدارة في المواد 610إلى غاية المادة 641 كما تناول في القسم الفرعي الثاني مجلس المديرين ومجلس المراقبة ضمن فقرتين ،ولهذا قمنا بدراسة لطرق سير هذا النوع من الشركات حسب المعطيات إلى مبحثين ،المبحث الأول يتضمن النظام التقليدي لإدارة شركة المساهمة ،فيما نتطرق في المبحث الثاني للنمط الحديث لإدارة شركة المساهمة.

المبحث الأول :النظام التقليدي لإدارة شركة المساهمة(مجلس الإدارة).

يعد النظام التقليدي لإدارة شركات المساهمة من الأنظمة القانونية الحديثة نسبيا، حيث عرف لدى المشرع الفرنسي منذ تشريع16 /11 / 1940 .

ولقد تناول القانون التجاري الجزائري قواعد إدارة شركة المساهمة وتنظيمها من المادة (610)إلى المادة(673) ، حيث تطرق للنظام التقليدي القديم تناوله القسم الفرعي الأول تحت عنوان مجلس الإدارة من المادة(610)إلى غاية المادة (641) وارتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول ماهية مجلس الإدارة، أما المبحث الثاني فسنعرض فيه سلطات وا ٍختصاصات مجلس الإدارة.

المطلب الأول :مجلس الإدارة.

يعتبر مجلس الإدارة هو الهيئة الرئيسية التي تتولى سير عمل الشركة ولهذا يجب التطرق إلى تعريف هذا المجلس ،ومما يتشكل ،وكذا مدة عضوية مجلس الإدارةوا ٍنتهاء مهامه.

الفرع الأول :تعريف مجلس الإدارة.

- مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للشركة التي تتولى تسيير أعمالها ، وهو صاحب السيادة الفعلية ،على الرغم من أن السلطة العليا والسيادة القانونية للجمعية العامة للمساهمين ونادرا ما تباشر هذه الجمعية إشرافا جديا على أعمال المجلس، ذلك لأن عدم اهتمام المساهمين بحضور الجمعيات العامة قد أضعف من شأنها إلى حد كبير، فضلا عن تعذر إشرافهم ورقابتهم على شؤون الشركة بصفة فعالة لكثرة عددهم[1].

[1] فريد العريني ،الشركات التجارية، النظرية العامة للشركة، دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية، 2002 ،ص 340.

_هو الهيئة الرئيسية التي تتولى أمور الشركة من تسيير وتنفيذ القرارات الصادرة عن جمعية المساهمين حتى تحقق غرض الشركة بحيث يتمتع مجلس إدارة شركة المساهمة بالسلطة الفعلية في ممارسة شؤون إدارتها[1].

_ هو هيئة أساسية في الشركة المغلقة ، يتولى إدارتها وتسيير أعمالها، ويتألف من عدد من الأعضاء، يتم تعيينهم أو انتخابهم في الجمعيات العمومية، من بين المساهمين، ولا يعتبرون من التجار لمجرد كونهم أعضاء في مجلس الإدارة، وتكون ولايتهم لمدة محدودة. ولا يتمتع مجلس الإدارة بالشخصية المعنوية، وا إن كانت أعماله تبقى مستمرة بالرغم من تبدل أعضائه[2].

مجلس الإدارة هو الهيئة التي لها الدور الحيوي في إدارة الشركة وفي تسيير أعمالها. وهو يتكون من أعضاء يتخذون لقرارات اللازمة لإدارة الشركة بأغلبية الأصوات و يتم تعيينهم أو انتخابهم في الجمعيات العمومية من بين المساهمين[3].

الفرع الثاني: تشكيل مجلس الإدارة.

_تقضي المادة610 من القانون التجاري أن إدارة شركة المساهمة يتولاها مجلس إدارة و يقوم هذا المجلس بإدارة أمور الشركة وتسيير شؤونها ويتألف هذا المجلس من ثلاث (3) أعضاء على الأقل أو اثني عشر (12) عضوا على الأكثر[4].

[1] نادية فضيل ، شركات الاموال في القانون الجزائري،ط3 ،ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، ص 231.

[2] إلياس ناصيف ،الكامل في قانون التجارة الجزء الثاني ،الشركات التجارية، منشورات بحر المتوسط، بيروت ،باريس ، ص287.

[3] علي البارودي و محمد السيد الفقي، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية ،كلية الحقوق الاسكندرية ،ص430 .

[4] Mahfoudlachab ,droit des affaires 3éme adition ,office des publications universitaires ,algerie,2006 , p101.

وقد يصل العدد إلى أربعة وعشرين (24) عضوا وذلك في حالة الدمج[1].

تنص المادة 610 من القانون التجاري الجزائري على أنه يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضوا على الأكثر[2].

_ وفي حالة الدمج، يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة إلى العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون تجاوز أربع وعشرون (24)عضوا.

وعدا حالة الدمج الجديد، فإنه لا يجوز أي تعيين لقائمين جدد بالإدارة ولا استخلاف من توفي من القائمين بالإدارة أو عزل مادام عدد القائمين بالإدارة لم يخفض إلى اثني عشر (12)عضوا[3].

_يتضح من هذا النص أن مجلس إدارة شركة المساهمة يشكل من ثلاثة أعضاء كحد أدنى ومن اثني عشر عضوا كحد أقصى وهذا الشرط للحد الأدنى وللحد الأقصى هو شرط ابتداء واستمرار أي أنه يحظر تشكيل مجلس إدارة شركة المساهمة بأقل من الحد الأدنى الذي قرره المشرع أو بعدد يتجاوز الحد الأقصى القانوني إلا في حالة اندماج الشركة في شركة أخرى عند ذلك يمكن أن يتجاوز عدد أعضاء مجلس الإدارة الحد الأقصى شريطة ألا يتجاوز أربعة وعشرين (24)عضوا ويجب أن يكون هؤ لاء الأعضاء قد مارسوا أعمال الإدارة منذ أكثر من ستة (06)أشهر (المادة 2/610 من القانون التجاري) فإذا شكل المجلس على نحو صحيح ثم خلا المنصب لسبب من الأسباب كالوفاة أو الاستقالة أو العزل ،فلا يمكن تعيين أي عضوا أو استخلافه إذا لم يخفض عدد الأعضاء إلى اثني عشر (12) عضوا

[1] فتيحة يوسف المولودة عماري ،أحكام الشركات التجارية وفقا لنصوص تشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة ،ط 2 دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران ،الجزائر،2007 ص151.

[2] أنظر المادة 610 من القانون التجاري الجزائري.

[3] مسعودة عبد القادر ، شركة المساهمة في القانون التجاري الجزائري ،مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،2011،2008،ص60.

(المادة 3/610 من القانون التجاري) وتأتي المادة 617 من نفس القانون لتبين كيفية تعيين أعضاء المجلس عند شغور أي منصب لسبب من الأسباب السالفة الذكر بحيث يحق للمجلس بين جلستين عامتين أن يقوم بالتعيين المؤقت،وإذا انخفض عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى القانوني ، على أعضاء المجلس المتبقين فيه ، أن يقوموا باستدعاء الجمعية العامة العادية فورا حتى تتمكن من تعيين الأعضاء المكملين لهيئة مجلس الإدارة حسبما يقتضيه القانون[1].

في حكم المادة 617 التي جاء في نصها : يجوز لمجلس الإدارة بين جلستين عامتين أن يسعى إلى تعيينات مؤقتة ، في حالة شغور منصب قائم بالإدارة أو أكثر بسبب الوفاة أو الاستقالة[2].

و إذا أصبح عدد القائمين بالإدارة أقل من الحد الأدنى القانوني وجب على القائمين بالإدارة السابقين أن يستدعوا فورا الجمعية العامة العادية للانعقاد قصد إتمام عدد أعضاء المجلس.

أما في حالة ما انخفض عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى الذي يقتضيه القانون الأساسي للشركة ودون أن ينخفض عن الحد الأدنى القانوني ،أي الذي نص عليه المشرع وهو ثلاثة أعضاء ،تعين على مجلس الإدارة القيام بالتعيينات المؤقتة حتى يكتمل النصاب العددي وهذا في خلال ثلاثة أشهر إبتداءا من اليوم الذي وقع فيه الشغور حسب المادة 3/217من القانون التجاري.

هذا وجميع التعيينات الصادرة عن مجلس الإدارة تعرض على الجمعية العامة المقبلة حتى تصادق عليها. وفي حالة عدم المصادقة ، فإن المداولات و التصرفات الصادرة عن المجلس تعد صحيحة هذا ما جاء في نص المادة 618 من القانون التجاري:

---

[1] نادية فضيل ،المرجع السابق ص 231- 235 .

[2] أنظر المادة 617 من القانون التجاري الجزائري.

تعرض التعيينات التي يقوم بها المجلس بمقتضى المقطعين 1 و 3 من المادة 617 أعلاه على الجمعية العادية المقبلة للمصادقة عليها ، وعند عدم المصادقة ، فإن المداولات المتخذة و التصر فات التي قام بها المجلس سابقا تعتبر صحيحة على أي حال.

ونشير إلى أن هذه المادة في طياتها شيء من التناقض إذ كيف يعقل للجمعية العامة العادية والتي تمثل جميع المساهمين في الشركة وتسعى لتحقيق مصالحهم و مصالح الشركة ألا تصادق على تعيينات المجلس ، فهي تفعل ذلك في حالة ما إذا رأت خللا في هذه التعيينات كعدم الثقة أو عدم الكفاءة ومع ذلك يستأثر المجلس بتعييناته وتعد صحيحة رغم معارضة الجمعية التي تمثل كل المساهمين في الشركة.

هذا وفي حالة ما إذا أهمل مجلس الإدارة القيام بالتعيينات المذكورة أو أغفل عن إستدعاء الجمعية العامة، جاز لكل شخص يهمه الأمر أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف باستدعاء الجمعية العامة للقيام بالتعيينات اللازمة و المصادقة عليها حسب المادة 618 فقرة3 من القانون التجاري[1].

وتنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية القائمين بالإدارة وتحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون أن يتجاوز ذلك ست سنوات.

ويجوز إعادة إنتخاب القائمين بالإدارة من جديد ويجوز للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت ويجب على مجلس الإدارة ان يكون مالكا لعدد من الأسهم يمثل على الأقل 20بالمائة من رأس مال الشركة ،ويحدد القانون الأساسي العدد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كل قائم بالإدارة.

نستخلص من نص المادة 610 من القانون التجاري الجزائري أن مجلس إدارة شركة شركة المساهمة يتشكل من ثلاثة أعضاء كحد أدنى ومن إثني عشر عضوا كحد أقصى

[1] نادية فضيل ،المرجع السابق ،ص 233

وهذا الشرط للحد الأدنى وللحد الاقصى هو شرط ابتداء واستمرار اي انه يحظر تشكيل مجلس إدارة شركة المساهمة بأقل من الحد الأدنى الذي قرره المشرع أو بعدد يتجاوز الحد الأقصى القانوني إلا في حالة اندماج الشركة في شركة أخرى[1].

الفرع الثالث: مدة عضوية مجلس الإدارة وانتهائها.

يمثل تحديد مدة العضوية في مجلس الإدارة وتحديد كيفية إنتهائها أهمية كبيرة لتحديد مسؤولية وعمل كل أعضاء هذا المجلس.

أولا: مدة العضوية.

الأصل أن تتم عضوية مجلس الإدارة عن طريق الإنتخاب من طرف الجمعية العامة العادية والذي يشترط أن يكون من أحد المساهمين في الشركة بإستثناء أول مجلس يدير شركة المساهمة ،فهو ينتخب عن طريق المؤسسين الذين يختارون أعضائه ويذكرون أسمائهم في نظام الشركة ،ثم تعرض الأسماء على الجمعية التأسيسية للتصديق عليه ويطلق على هذا المجلس إسم مجلس الإدارة النظامي[2].

وحسب نص المادة 611 من القانون التجاري الجزائري فانه تحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي للشركة دون أن يتجاوز ذلك ستة سنوات[3].

وعليه فلا تعتبر العضوية في مجلس الإدارة من الأمور الدائمة بل هي مؤقتة فلا يجوز أن تتجاوز ستة سنوات ويذكر ذلك في العقد التأسيسي لها .

[1] نادية فضيل ،المرجع السابق ،ص 231- 232 .

[2] محمد فريد العريني ،الشركات التجارية ،المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال ،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،ص 123.

[3] أنظر المادة 611 من القانون التجاري الجزائري.

وا ذا انتهت مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة يحق للجمعية العامة العادية إعادة انتخاب القائمين بالإدارة جديد لفترة ثانية أو عزلهم في أي وقت إذا وجد مبرر شرعي وهذا ما قضت به المادة 613 من القانون التجاري[1].

" يجوز إعادةإنتخاب القائمين بالإدار ة ،كما يجوز للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت" أما المادة 614 من نفس القانون فتنص على ما يلي "كل تعيين مخالف للأحكام السابقة يعتبر باطلا ماعدا التعيين الواقع حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 617 أدناه "ولا يستطيع الشخص الطبيعي أن يكون عضوا في أكثر من خمسة مجالس إدارية لشركات المساهمة التي يوجد مقرها الرئيسي في الجزائر حسب المادة 612 فقرة1من القانون التجاري.

كما لا تقتصر عضوية مجلس الإدارة على الشخص الطبيعي فحسب بل يمكن أن يكون عضوا في مجلس الإدارة لشركة المساهمة شخصا إعتبار، وعندئذ يجب فور تعيينه كعضو في مجلس الإدارة أن يعين من يمثله من الأشخاص الطبيعيين ويعتبر عضوا دائما يخضع لنفس الشروط والواجبات التي يخضع لها باقي أعضاء مجلس الإدارة، فيتحمل المسؤولية المدنية والجزائية كما لو كان يقوم بشؤون الإدارة بإسمه الخاص دون المساس بمسؤوليته التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله هذا ما قضت به المادة 612 فقرتين2و3 من القانون التجاري [2].

ثانيا :إنتهاء مدة عضوية مجلس الادارة.

إذا إنتهت مدة عضوية أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة يحق للجمعية العامة العادية إعادة إنتخابهم لفترة ثانية إلا إذا نص القانون الأساسي للشركة على خلاف ذلك .

[1] مسعودة عبد القادر ،المرجع السابق ،ص 60.

[2] نادية فضيل ،المرجع السابق ،ص 235-236 .

وتقوم الجمعية العامة بإعادة إنتخاب أعضاء المجلس إذا رأت أنهم يحسنون تدبير وتسيير شؤون إدارة الشركة بكفاءتهم وخبراتهم بحيث مكنوا الشركة من إستثمار مشروعها بشكل أنجع يدر عليها ربحا كبيرا.

ويحق للجمعية العامة أيضا أن تمارس سلطة عزل أي عضو وفي أي وقت شريطة أن يكون هناك مبرر شرعي هذا ما قضت به المادة 613 من القانون التجاري[1].

ومثبناه المشر ع يتفق مع طبيعة العلاقة التي تربط مجلس الإدارة بالشركة المساهمة فمجلس الإدارة في مركز الوكيل عن الجمعية العامة للمساهمين ومن حق الموكل عزل وكيله في أي وقت ولو كان العضو معين في نظام الشركة[2].

المطب الثاني :سلطات واختصاصات مجلس الادارة:

يتمتع مجلس الإدارةبسلطات وا ٍختصاصات نص عليها المشرع في مواد القانون التجاري ولدراست هذه المواد يجب دراسة كل من السلطات والإختصاصات على حدا وهذا وفق فرعين كالأتي.

الفرع الاول :سلطات مجلس الإدارة.

تنص المادة 622 من القانون التجاري على أنه "يخول مجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف بإسم الشركة ،ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة ومع مراعاة السلطات المسندة صراحة في القانون لجمعيات المساهمين"[3].

إستنادا إلى هذا النص يعود لمجلس إدارة شركة المساهمة حق التصرف سواءا كانت الأعمال التي يقوم بها مادية أو قانونية لإستغلال و إستثمار مشروع الشركة وجني الربح من

[1] نادية فضيل ، المرجع السابق ،ص 235.

[2] أحمد محرز القانون التجاري الجزائري الجزء الثاني الشركات التجارية، مطابع سجل العرب ،1979 ،ص 112.

[3] أنظر المادة 622 من القانون التجاري الجزائري .

ورائها ، فعليه إتخاذ القرارات في جميع الأحوال وفي كل الظروف قصد تحقيق غرض الشركة، والواقع العملي يفرض على مجلس الإدارة توزيع العمل بين أعضائه حتى يتمكن كل عضو من أداء دور إيجابي في تسيير الشركة ، وعادة يتم التنسيق بين أعضائه حتى لا تتشابك وتتعقد الأمور في التسيير إذ لو كان خناك خلط في القيام بالأعمال لأدى ذلك إلى فشل المشروع .

إذن فعمل المجلس يوزع بين أعضائه فيجعل هناك مسؤول تقني ومسؤول عن التجهيز ومكلف بنشاطات معينة .

كما أن من أهم الإختصاصات الموكلة إلى المجلس أنه يحق له نقل مقر الشركة إلى مكان مغاير شريطة أن يكون في نفس المدينة حسب نص المادة 625 فقرة1 من القانون التجاري.

أما إذا أراد نقله خارج المدينة فإن القرار يكون من إختصاص الجمعية العامة العادية طبقا للمادة 625 فقرة2 من القانون التجاري[1].

_ تقدم أن مجلس الإدارة يعتبر الهيئة الرئيسية التي تتولى إدارة الشركة ورسم سياستها تحت إشراف ورقابة الهيئة العامة للمساهمين باعتبارها مصدر سلطاته وصاحبة السلطة العليا في إدارة الشركة.

غير أن هذه السلطة العليا للهيئة العامة نظرية وليست فعلية بسبب عدم اهتمام المساهمين حضور اجتماعات الهيئة العامة وممارسة حقهم في الرقابة على مجلس الإدارة الأمر الذي يتاح لمجلس الإدارة أن يسيطر من الناحية الفعلية على وضع وتنفيذ السياسة العليا للشركة ،بحيث أصبح الرأس المفكر واليد المنفذة لكل أعمال الشركة كما تقدم[2].

[1] عمار عمورة ،الوجيز في شرح القانون التجاري ،دار المعرفة باب الواد الجزائر ،ص 262-263 .

[2] نادية فضيل ،المرجع السابق ،ص 239-240.

_ وعلى ذلك فلمجلس الإدارة ،بصفته السلطة التنفيذية في الشركة ،السلطات اللازمة لإدارة الشركة وتسيير أعمالها تحقيقا للأغراض التي انشئت من اجلها ،ولا يحد من هذه السلطات إلا ما نص عليه القانون و نظام الشركة أو قرارات الهيئة العامة للمساهمين. فلمجلس الإدارة سلطة القيام بجميع الأعمال التي تحقق أغراض الشركة والتي تقتضيها حسن إدارتها سواء أكانت من أعمال التصرف ،ولا يحد من ذلك إلا القيود التي ترد على سلطاته،سو اء أوردت هذه القيود في القانون ام في نظام الشركة، أم في قرارات الهيئة العامة للمساهمين التي تتخذ في حدود اختصاصها ،فلا يجوز لمجلس الإدارة أن يقوم بعمل يدخل بمقتضى القانون أو نظام الشركة في اختصاص الهيئة العامة للشركة ،أو يقتضي أخذ موافقة هذه الهيئات قبل القيام به.

ويحدد نظام الشركة في الغالب سلطات واختصاصات مجلس الإدارة ولا يهمل النص عليها ،باعتبار ان نظام الشركة ـ كما تقدم ـ يشتمل على الأحكام التفصيلية التي يتفق عليها المؤسسون لإدارة الشركة، فإذا خلا النظام من الإشارة إلى اختصاصات وسلطات المجلس ،وهو فرض نادر عملا ،كان للمجلس أن يقوم بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقا لأغراضها ،ولا يحد من ذلك إلا القيود التي ترد على سلطاته كما تقدم ،وعلى ذلك فالمرجع في تعيين سلطة مجلس الإدارة هو نظام الشركة ،فإما أن يطلق النظام سلطة المجلس ويجعلها شاملة لجميع التصرفات التي يقتضيها غرض الشركة إلا ما يحتفظ به صراحة للهيئة العامة،وا ٍما أن يقيد هذه السلطة ويحصر دائرتها في أعمال معينة يسردها على سبيل الحصر، فإذا لم يتضمن النظام بيانا بسلطات مجلس الإدارة فالمرجع في تحديد ذلك-في هذه الحالة- الغرض التي تأسست من أجله الشركة ،والمحدد في عقد التأسيس ،إذ يجوز له مباشرة جميع التصرفات التي يقتضيها غرض الشركة[1].

[1] عزيز العكيلي، الشركات التجارية في القانون الأردني ،جامعة مؤتة، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن، ص 358.

الفرع الثاني :حدود سلطات مجلس الإدارة.

نجد أن سلطات مجلس الإدارة محدودة بما هو منصوص عليه في القانون فلا يجوز لمجلس الإدارة أن يقوم بالأعمال التي تخرج عن غرض الشركة كما أنه ليس له أن يقوم بالأعمال التي نص القانون على إختصاص الجمعية العامة بها، كما أن سلطات المجلس محدودة بالقيود المنصوص عليها في نظام الشركة كما أن مجلس الإدارة ليس له القيام بأعمال الإدارة اليومية لأنا من إختصاص رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو المديرالعام[1].

وعليه يمكن إجمال هذه الحدود في الأمور التالية :

1_ يجب أن لا يتعدى حدود الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة كالتبرع بأموال الشركة ماعدا في الحالات التي يقضي بها العرف التجاري .

2_عدم المساس بإختصاصات الجمعية العامة العادية أو غير العادية كأن يتخذ قرار بزيادة رأسمالها أو إصدار السندات أو تغيير غرض الشركة أو تصفيتها أو إندماجها لأن هذه الأمور هي من إختصاص الجمعية العامة .

3_لا يجوز للمجلس القيام بأعمال الإدارة اليومية لأنها عادة إختصاص رئيس المجلس أو المدير العام[2].

الفرع الثالث :مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

يتقاضى عضو مجلس الإدارة أجرا نظير إدارته يسمى بالمكافأة ، و يبين نظام الشركة طريقة تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة[3].

---

[1] أحمد بسيوني أبو الروس ،الموسوعة التجارية الحديثة ،الدار الجامعية الحديثة، ص 217.

[2] أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 110- 111.

[3] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية دار الجامعة للنشر ،الاسكندرية ،ص294.

فالأصلأن العضوية في مجلس الإدار ةليست مجانيا ، وا إنما يستحق أعضاء المجلس أجرا على القيام بعملهم[1].

وتمنح الجمعية العامة للقائمين بالإدارة مكافأة لهم عن نشاطهم مبلغا ثابتا سنويا عن بدل الحضور . ويقيد هذا المبلغ على تكاليف الاستغلال . وتمنح مكافآت نسبية لمجلس الإدارة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 727 و 728 .

ويحدد مجلس الإدارة كيفيات توزيع المبالغ الإجمالية التي تمثل بدل الحضور والنسب بين أعضائه. ويجوز لمجلس الإدارة منح أجور إستثنائية عن المهام أو الوكالات المعهود بها للقائمين بالإدارة ، وفي هذه الحالة يجب أن تخضع هذه الأجور المقيدة على تكاليف الإستغلال لأحكام المواد 628 إلى 630.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يأذن بتسديد مصاريفالسفر والتنقلات وكذا المصار يف التي أداها القائمون بالإدارة في مصلحة الشركة[2].

الفرع الرابع: رئيس مجلس الإدارة.

ينتخب الرئيس من بين أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز أن يكون الرئيس شخصا معنويا بل يشترط أن يكون شخص طبيعي وذلك تحت طائلة البطلان وهذا مانصت عليه المادة 635 من القانون التجاري لمدة لا يجب أن تتجاوز مدة نيابته كقائم بأعمال الإدارة كما يجوز إنتخابه مرة ثانية ويحق لمجلس الإدارة عزله في أي وقت كان وهذا مانصت عليه المادة 636 من القانون التجاري.

ولرئيس مجلس الإدارة مجموعة من الصلاحيات تتمثل في :

1_ الإدارة العامة للشركة ويمثل الشركة في علاقتها مع الغير.

[1] علي البارودي ومحمد السيد الفقي ،المرجع السابق ،ص 433.

[2] عمار عمورة ،المرجع السابق ،ص260.

2_له سلطات واسعة للتصرف بإسم الشركة في حدود موضوع الشركة.

3_أما في علاقة الشركة مع الغير فتعتبر الشركة ملتزمة حتى بأعمال رئيس مجلس الإدارة حتى ولو خرج عن حدود موضوع الشركة مالم يثبت أن الغير سيئ النية.

4_يجوز حسب نص المادة 629 من القانون التجاري لمجلس الإدارة وبناءا على إقتراح من رئيسه تكليف شخص طبيعي واحد أو إثنين لمساعدة الرئيس كمديرين عامين.

وفي حالة وقوع مانع مؤقت للرئيس أو وفاته أو إستقالته أو عزله يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب قائما بالإدارة ليقوم بوظائف الرئيس وهذا ما نصت عليه المادة 637 من القانون التجاري[1].

الفرع الخامس :مسؤولية مجلس الإدارة.

يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الانفراد أو بالتضامن حسب الحالة ،تجاه الشركة أو الغير ،أما عن المخالفات الماسة بالإحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة ،وأما عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم.

وا ٍذا شارك عدد كبير من القائمين بالإدارة في نفس الأفعال ،فإن المحكمة تحدد حصة كل واحد في تعويض الضرر.

ويجوز للمساهمين بالإضافة إلى دعوى التعويض عن الضرر الذي لحق بهم شخصيا ،أن يقيموا منفردين أو مجتمعين دعوى على الشركة بالمسؤولية ضد القائمين بالإدارة ،وللمدعين حق متابعة التعويض عن كامل الضرر اللاحق بالشركة وبالتعويضات التي يحكم لهم بها عند الإقتضاء ،وكل شرط في القانون الأساسي يقضي بجعل ممارسة دعوى الشركة مشروطا بأخذ الرأي المسبق للجمعية العامة أو إذنها أو يتضمن مبدئيا العدول عن ممارسة

[1] نوال قحموس ، محاضرات في مادة القانون التجاري(الشركات التجارية) ،2014-2015 ،ص 116-117.

هذه الدعوى ،يعد كأنه لم يكن ،ولا يكون لأي قرار صادر عن الجمعية العامة أي أثر لإنقضاء دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة لإرتكابهم خطأ أثناء القيام بوكالتهم.

وتتقادم دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدار ة مشتركة كانت أو فردية بمرور ثلاث سنوات إبتداءا من تاريخ إرتكاب الفعل الضار،أو من وقت العلم به إن كان قد أخفى غير أن الفعل المرتكب إذا كان جناية فإن الدعوى في هذه الحالة تتقادم بمرور عشر سنوات.

وفي حالة التسوية القضائية أو للشركة أو إفلاسها ،يمكن أن يكون الأشخاص الذين اشارت إليهم الأحكام المتعلقة بالتسوية القضائية أو الإفلاس أو التفليس مسؤولين عن ديون الشركة وفقا للشروط المنصوص عليها في الأحكام المذكورة[1].

ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن أخطائهم في الإدارة إتجاه الشركة فمثلا في حالة الإقراض من غير ضمان وتوزيع أرباح صورية كما يكونون مسؤولين اتجاه أحد المساهمين عن الأضرار التي تلحقه جراء تصرفاتهم كالإمتناع عن تمكينهم من نصيبه في الأرباح ، وتثور مسؤوليتهم اتجاه الغير ايضا كحالة التوقيع على صكوك أسهم مزورة .

والأصل أن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة اتجاه الشركة أو المساهم أو الغير مسؤولية تضامنية كما هو الحال في حالة تعدد الوكلاء، أما إذا أثبت أحدهم إعتراضه في محضر الجلسة خاطئ أو قدم إستقالته مع بيان أسبابها إنتفت مسؤوليته لوحده.

ويتعرض أعضاء مجلس الإدارة فضلا عن المسؤولية المدنية عن الخطأ في الإدارة للمسؤولية الجنائية عن بعض الأفعال والأخطاء الجسيمة التي حددها القانون[2].

---

[1] عمار عمورة ،المرجع السابق ،ص265.

[2] مصطفى كمال طه ،النظرية العامة للقانون التجاري والبحري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، طبعة1،2006،ص 225-226.

المبحث الثاني : نظام النمط الحديث في إدارة شركة المساهمة

حاول المشرع الجزائري مسايرة التطور الاقتصادي وذلك عن طريق تبني الأساليب الجديدة والعصرية في نظام الشركات التجارية سواء من حيث هيكلتها أو إدارتها لذا نجد أن المشرع قد جاء بأسلوب جديد أخذه عن المشرع الفرنسي في كيفية إدارة شركة المساهمة ، ويتجلى هذا في وجود مجلس للمديرين بدلا من وجود مجلس للإدارة بالشكل التقليدي المعروف في الإدارة ، لذا سنحاول التعرض لهذا الجهاز وأسلوبه في إدارة شركة المساهمة متعرضين لمجلس المديرين في مطلب أول ولمجلس المراقبة في مطلب ثان.

المطلب الأول: مجلس المديرين

بإمكان شركة المساهمة أن تعتمد أسلوب مغاير في إدارة الشركة يختلف عن أسلوب الإدارة المتعارف عليه و المتمثل في مجلس الإدارة[1].

حيث يمكنها استبداله بما يسمى بمجلس المديرين وذلك من أجل وضع نهاية لالتباسات النظام التقليدي من خلال التفريق بين وظيفة الإدارة ووظيفة المراقبة ،أي أن هذه الطريقة في التسيير تهدف إلى الفصل بين إدارة الشركة و المراقبة[2].

وقد عرف هذا الأسلوب في النظام الألماني ثم تبناه المشرع الفرنسي وطبقه على بعض الشركات التي أصبحت ذات الأهمية من الناحية الاقتصادية.[3]

وقد حذا المشرع الجزائري في هذا الصدد حذو المشرع الفرنسي وسمح لشركات المساهمة أن تتبع مثل هذا الأسلوب في الإدارة[4].

---

[1] نادية فضيل ،المرجع السابق ،ص 257.

[2] ج ،ريبر و روبلو،(ميشال جرمان)المطول في القانون التجاري، الجزء الأول المجلد الثاني ،طبعة1،بيروت 2008 ،ص 631

[3] Alfred jauffretmanuel droit commercial 22 éditionsdalloz p 467. _renérodiére et brunooppretit droit commercial groupementcommerciaux 2eme éditionsdalloz 1980.p 217

[4] عمار عمورة ،المرجع السابق ،ص 257

حيث يتولى مجلس المديرين إدارة الشركة وتكون الرقابة من اختصاص مجلس المراقبة ويمكن لشركة المساهمة أن تتبنى هذا النوع من التسيير في بداية تأسيسها أو بعد أن تكون قد قامت بممارسة الأنشطة التجارية، شريطة أن يحتوي قانونها الأساسي على نص يقضي بذلك هذا ما جاء في نص المادة 642 " يجوز النص في القانون الأساسي لكل شركة مساهمة على أن هذه الشركة تخضع لأحكام هذا القسم الفرعي"[1].

أما أثناء حياة الشركة أي بعد انطلاقها وممارستها للنشاط التجاري فيمكنها إتباع مثل هذا الأسلوب شرط أن يتم ذلك بقرار من طرف الجمعية العامة غير العادية ،لأن اتخاذ مثل هذا الأسلوب أثناء حياة الشركة يعد بمثابة تغيير في نظامها الأمر الذي يستدعيضرور ة صدور قرار من السلطة المكلفة أو المخولة بسلطة التعديل ،كذلك الأمر بالنسبة لحالة إلغاء هذا الأسلوب لسبب أو لآخر[2].

الفرع الأول: تعيين أعضاء مجلس المديرين وعزلهم

يتم تعيين أعضاء مجلس المديرين من طرف مجلس المراقبة وهم من الأشخاص الطبيعيين إذ لا يجوز تعيين الشخص المعنوي في مجلس المديرين وهذا ما نصت عليه المادة 644 من القانون التجاري وذلك تحت طائلة البطلان[3].

إذ يتكون مجلس المديرين من خمسة أعضاء على الأكثر تسند لأحدهم مهمة رئاسة المجلس وذلك طبقا للمادة 644و643 من القانون التجاري[4].

وعندما يمارس شخص وحيد الوظائف الآيلة لمجلس المديرين يعطي لقب مدير عام وحيد حيث يمارس هذا الأخير وظائفه تحت رقابة مجلس المراقبة.

---

[1] أنظر المادة642 ،من القانون التجاري الجزائري .

[2] نادية فضيل ،المرجع السابق ،ص259

[3] المرجع نفسه ،ص259 .

[4] فتيحة يوسف المولودة عماري ،المرجع السابق ،ص 163.

كما يجب أن يكون يحدد قرار تعيين أعضاء مجلس المديرين قيمة الأجر وكيفية منحه وهذا ما نصت عليه المادة 647 من القانون التجاري ،ويمارس أعضاء مجلس المديرين مهامهم لمدة تحددها الأنظمة في الحدود الموجودة بين سنتين وخمس سنوات، وفي غياب نص نظامي تكون هذه الوكالة أربع سنوات حسب نص المادة 646 فقرة1من القانون التجاري[1].

وفي حالة الشغور، يتم تعيين الخلف للفترة المتبقية إلى غاية تجديد مجلس المديرين سواء بسبب الوفاة أو الاستقالة أو الإقالة[2].

ويبدو أن المشرع فرض أن يكون مجلس المديرين مجددا كليا عند انقضاء المهلة التي تحددها الأنظمة وفي غياب نص نظامي تكون المدة أربع سنوات ، حيث يشدد هذا النص على الطابع الجماعي لمجلس المديرين ويستبعد التجديد الدوري بالتناوب المنظم بسهولة من قبل الأنظمة بالنسبة إلى المديرين،إلا أن مجلس المراقبة حر في تجديد بعض الأعضاء[3].

أما فيما يتعلق بعزل أعضاء مجلس المديرين فقد نصت على ذلك المادة 645 فقرة1 من القانون التجاري ،حيث اشترطت موافقة كل من مجلس المراقبة و الجمعية العامة العادية وأن يكون السبب جديا مملجعل وضعهم أكثر استقرا ارا ،وفي حالة ما إذا كان أحد أعضاء مجلس المديرين مرتبطا بعقد عمل مع الشركة فإن عزله من المجلس لا يؤدي فسخ عقد العمل ،فالأصل أن بعد عزله يعاد إلى منصب عمله أو إلى منصب مماثل طبقا للمادة 645 من القانون التجاري[4].

وقد أتاح المشرع للجمعية العامة بعد موافقة الجهازين القيام بدور الحكم في حالة الخلاف بين مجلس المديرين و مجلس المراقبة للفصل في النزاع سواء بالموافقة على طلب

[1] ج.روبير و روبلو ،المرجع السابق ،ص632.

[2] عمار عمورة ،المرجع السابق ،ص 257.

[3] ج، ريبير و روبلو ،المرجع السابق، 634 .

[4] مسعودة عبد القادر ،المرجع السابق ،ص 61.

العزل أو رفضه ،فيجب أن يكون هناك سبب تسويغ صحيح للعزل مثل حالة عدم القدرة الجسدية أو إذا ارتكب صاحب العلاقة أخطاء في الإدارة وكذلك في غياب خطأ مثبت لاعتبارات مستخرجة من مصلحة الشركة ،وكذا عدم تحقيق الأهداف المحددة يعتبر أيضا سبب تسويغ صحيح للعزل ،غير أن إرادة المساهمين وحدها في استبعاد بعض أعضاء مجلس المديرين لأسباب شخصية لا يعتبر سبب صحيح للعزل بل يجب معه التعويض[1].

وهكذا نلاحظ أنه مهما اختلف الأسلوب الإداري في تسيير شركة المساهمة إلا أن الجمعية العامة تبقى محتفظة بسلطتها العليا في اتخاذ القرارات الحاسمة لأنها تمثل الكل في هذا النوع من الشركات ،كما أن الإمكانية المعترف بها للجمعية العامة في عزل بعض الأجهزة في الظروف جميعا حتى ولو لم تكن المسألة واردة في جدول الأعمال مطبقة على المديرين وأعضاء مجلس المراقبة على حد سواء[2].

الفرع الثاني: سلطات مجلس المديرين

يتمتع مجلس المديرين بالسلطات الواسعة في التصرف باسم الشركة في كل الظروف ،ويمارس هذه السلطات في حدود موضوع الشركة مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لمجلس المراقبة و جمعيات المساهمين ،و تكون الشركة ملزمة في علاقاتها مع الغير حتى بأعمال مجلس المديرين غير التابعة لموضوع الشركة ما لم يثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يتجاوز هذا الموضوع أو لا يمكنه تجاهله نظرا للظروف، مع استبعاد كون أن نشر القانون الأساسي يكفي وحده لتأسيس هذه الهيئة ،ولا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحدد سلطا مجلس المديرين، و يتداول مجلس المديرين ويتخذ قراراته حسب الشروط التي يحددها القانون الأساسي عملا بأحكام المادة 650 من القانون التجاري[3].

---

[1] ج،ريبير/ روبلوا ،المرجع السابق ،ص 634-635.

[2] نادية فضيل ،المرجع السابق ،ص 261 .

[3] عمار عمورة ،المرجع السابق ،ص 258.

ويمثل رئيس مجلس المديرين الشركة في علاقاتها مع الغير، غير أنه يجوز أن ينص قانونها الأساسي على أنه يحق لمجلس المراقبة منح أو تخويل هذه السلطة أي سلطة تمثيل الشركة لعضو أو أكثر في مجلس المديرين، وهكذا لا يقتصر تمثيل الشركة على الرئيس فحسب، بل توزع الصلاحيات بينهم حتى يكون هناك تنسيق في أداء المهام ولا تختلط الأمور.

كما أن تعيين أعضاء آخرين يمثلون الشركة بجانب رئيس المجلس يحظر على هذا الأخير الاستئثار بسلطات أوسع من تلك التي يتمتع بها العضو أو الأعضاء الذين يخول لهم القانون الأساسي هذه الصلاحية، بل يكونون متساوون في هذه المهمة وهي تمثيل الشركة في مواجهة المساهمين و الغير على حد سواء، وعليه لا يمكن الاحتجاج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحدد سلطة تمثيل الشركة[1].

كما يلتزم مجلس المديرين بتقديم مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وعند نهاية كل سنة مالية تقريرا مفصلا لمجلس المراقبة حول تسيير الشركة، ويقدم أيضا وثائق الشركة المحاسبية المنصوص عليها في المادة 716 فقرتين 1 و 2 المتمثلة في جدول حسابات النتائج و حساب الاستغلال و الأرباح، مع وضع تقرير عن الحالة المالية للشركة و موجوداتها ونشاطها أمام مندوبي الحسابات وذلك خلال الأربع أشهر التالية للسنة المالية المنصرمة.

كما يلتزم مجلس المديرين بوضع تحت تصرف المساهمين الوثائق الضرورية والدقيقة لتمكينهم من إبداء رأيهم حول تسيير و إدارة الشركة و ذلك قبل ثلاثين يوما من انعقاد الجمعية العامة عملا بأحكام المادة 677 من القانون التجاري[2].

[1] نادية فضيل ،المرجع السابق ،ص 262.

[2] مسعودة عبد القادر ،المرجع السابق، ص 61 .

الفرع الثالث: مسؤولية أعضاء مجلس المديرين

يتعرض أعضاء مجلس المديرين لمسؤولية المديرين المدنية والجزائية نفسها التي يتعرض لها المدير ين و التي يمكن أن تكون قائمة بنقل التدابير التي تطال الرؤساء و المديرين العامين و المديرين ،وفي حالة التقويم و التصفية القضائيين للشركة تشملهم المسؤولية التي تشمل جميع المديرين القانونيين و الواقعيين المحددين أم لا[1].

حيث تنص المادة 715 مكرر 28 على ما يلي " عندما تكون الشركة خاضعة لأحكام المواد من 644 إلى 672 المذكورة أعلاه ، فإن أعضاء مجلس المديرين يخضعون لنفس مسؤولية القائمين بالإدارة ، وفي حالة الإفلاس أو التسوية القضائية يمكن أن يتحمل أعضاء مجلس المديرين المسؤولية عن ديون الشركة و يخضعون للموانع و سقوط الحق المنصوص عليها في الموضوع "[2].

إذن تقوم مسؤولية أعضاء مجلس المديرين المدنية مثل ما هي عليه الحال بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة ، فقد تكون مسؤولية شخصية أو تضامنية حسب الأحوال وفي حالة إفلاس الشركة يتحمل أعضاء مجلس المديرين المسؤولية عن ديون الشركة ويخضعون للموانع و سقوط الحق المنصوص عليه في مواد الإفلاس[3].

ويتحمل أعضاء مجلس المديرين نفس الالتزامات و المسؤوليات التي تحمل قانونا على أعضاء مجلس الإدارة ، إذ يجب عليهم الاعتناء بشؤون الشركة اعتناء الوكيل النزيه المتبصر و الحفاظ على السر المهني ، و يكونون مسؤولين إزاء الشركة والغير على حد سواء عن أخطائهم في التصرف[4].

---

[1] ج ،ريبير و روبلوا ،المرجع السابق ،ص 638

[2] أنظر المادة 715 مكرر 28 من القانون التجاري الجزائري.

[3] نادية فضيل ، المرجع السابق ،ص 262-263 .

[4] أحمد الورفلي ،الوجيز في قانون الشركات التجارية ،مجمع الأطرش للكتاب المختص ،تونس،2010،ص 225.

المطلب الثاني: مجلس المراقبة

يشابه النظام القانوني لأعضاء مجلس المراقبة من حيث المبدأ النظام القانوني للمديرين في شركة من النوع التقليدي ، وينزع القانون العصري بصورة خاصة إلى تنمية الأجراء إلى جانب الأعضاء الذين يسميهم المساهمون ،كما أن القوانين التي تنظم العضوية و المداولات في عمل مجلس المراقبة مستنسخة على وجه التقريب عن القواعد المعادلة فيما يتعلق بمجلس الإدارة ، و يتعلق الفارق الجوهري بين الجهازين بمهامهما التي هي أكثر تحديدا و أكثر توضيحا في حالة مجلس المراقبة[1].

الفرع الأول: مدة عضوية أعضاء مجلسالمراقبة و القيود الواردة عليهم

تنص المادة 657 من القانون التجاري على ما يلي " يتكون مجلس المراقبة من سبعة أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضوا على الأكثر"

وخلافا للمادة 657 من القانون التجاري يمكن تجاوز عدد الأعضاء المقدر باثني عشر عضوا حتى يعادل العدد الإجمالي لأعضاء مجلس المراقبة الممارسين لأكثر من ستة أشهر في الشركات المدمجة وذلك دون أن يتجاوز العدد الإجمالي أربع وعشرين عضوا.

وتنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس المراقبة، ويمكن إعادة انتخابهم ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك"[2].

و تحدد فترة وظائفهم بموجب القانون الأساسي دون أن تتجاوز ستة سنوات في حالة التعيين من الجمعية العامة ودون تجاوز ثلاث سنوات في حالة التعيين بموجب القانون الأساسي ،غير أنه يمكن في حالة الدمج أو الانفصال أن يتم من الجمعية العامة غير العادية ، ويمكن أن تعزلهم الجمعية العامة العادية في أي وقت ، و يتكون مجلس المراقبة

[1] ج،ريبير و روبلوا ،المرجع السابق ،ص 643.

[2] أنظر المادة 657 من القانون التجاري الجزائري ،ص 168.

من أشخاص طبيعيين و معنويين ، وا ٍذا تم تعيين شخص معنوي في مجلس المراقبة فيجب عليه أن يعين ممثلا دائما له يخضع لنفس الشروط و الالتزامات و يتحمل نفس المسؤوليات الجزائية والمدنية كما لو كان عضوا باسمه الخاص، دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله، وا ٍذا عزل الشخص المعنوي ممثله وجب عليه استخلافه في الوقت نفسه[1].

وا ٍذا شغر منصب أو أكثر في مجلس المراقبة بسبب الوفاة أو الاستقالة التزم المجلس بين جلستين القيام بتعيينات مؤقتة طبقا للمادة 665 من القانون التجاري ،و إذا انخفض عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى القانوني أي سبعة أعضاء وجب على مجلس المديرين استدعاء الجمعية العامة فورا للبث في الموضوع قصد استكمال النصاب القانوني ، أما إذا انخفض العدد عن الحد الأدنى الذي فرضه القانون الأساسي للشركة ولكن دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني في هذه الحالة يلتزم مجلس المراقبة بالتعيين المؤقت لإتمام النصاب القانوني الذي فرضه القانون الأساسي وهذا في أجل ثلاثة أشهر ابتداءا من اليوم الذي وقع فيه الشغور أي الانخفاض طبقا لنص المادة 665 فقرة1 و 2 و3 من القانون التجاري[2].

هذا و تعرض التعيينات التي قام بها المجلس عند انخفاض عدد أعضائه عن الحد الأدنى القانوني أو عن الحد الأدنى الذي فرضه القانون الأساسي للشركة على الجمعية العامة المقبلة لتصادق عليها ، و لو افترضنا أن هذه الأخيرة لم تصادق عليها فإن جميع التصرفات و المداولات التي قام بها المجلس قبل رفض المصادقة تعد صحيحة في نظر القانون طبقا للمادة 665 فقرة5 من القانون التجاري ، أما إذا أهمل المجلس أو تقاعس عن هذه التعيينات أو أنه قام بها ولكنه لم يستدعي الجمعية العامة للمصادقة عليها ففي هذه الحالة يحق لكل من يهمه الأمر اللجوء إلى القضاء لتعيين وكيل يقوم باستدعاء الجمعية

[1] مسعودة عبد القادر ، المرجع السابق ،ص 62.

[2] نادية فضيل ،المرجع السابق، ص 264.

العامة لإجراء التعيينات و المصادقة عليها أو لإجراء المصادقة فحسب إذا كانت قد تمت من طرف المجلس طبقا للمادة 655 فقرة6 من القانون التجاري[1].

أماالقيود الو اردة على عضوية مجلس المراقبة فتتمثل فيما يلي:

لا يمكن لشخص طبيعي الانتماء في نفس الوقت إلى أكثر من خمس مجالس مراقبة لشركات مساهمة التي يكون مقرها في الجزائر ،ولا يطبق هذا الحكم على الممثلين الدائمين للأشخاص الاعتبارية طبقا للمادة 664 من القانون التجاري.

يحظر على أي عضو من مجلس المراقبة الانتماء إلى مجلس المديرين حسب المادة 622 فقرتين2و3 من القانون التجاري.

وقد يريد أحد أعضا ء مجلس المديرين أو أحد أعضاء مجلس المراقبة أن يبرم عقدا مع الشركة التي ينتمي إليها ،إلا أن هذا لا يتسنى له إلا بعد حصوله على إذن مسبق من مجلس[2].

المراقبة حسب المادة 670 فقرة1 من القانون التجاري ، ويطبق نفس الحكم على العقد الذي يسعى فيه أحد الأعضاء إلى إبرامه بطريقة غير مباشرة أو عن طريق استعمال الوسطاء طبقا للمادة 670 فقرة2 من القانون التجاري ،أما إذا أبرمت الشركة عقدا مع إحدى المؤسسات يكون فيها أحد أعضاء مجلس المديرين أو أحد أعضاء مجلس المراقبة مالكا فيها أو شريكا أو مسيرا أو قائما بالإدارة أو مديرا عاما للمؤسسة ،فيجب أن يخضع لترخيص مسبق وا ٍلا اعتبر باطلا طبقا للمادة 670 من القانون التجاري[3].

ويحظر على أعضاء مجلس المراقبة باستثناء الأشخاص المعنوية أن يقترضوا بأي شكل كان من الشركة كما يحظر عليهم أن يتخذوا الشركة كضامن احتياطي أو كفيل عندما

---

[1] نادية فضيل، المرجع السابق ،ص 265.

[2] أنظر المواد 622 و 664، من القانون التجاري .

[3] أنظر المادة 670 من القانون التجاري.

يقومون بالتزاماتهم الشخصية نحو الغير، وذلك للمحافظة على أموال الشركة وعدم التلاعب بها باستعمالها لأغراض شخصية حسب المادة 671 من القانون التجاري.

إذا أراد عضو مجلس المراقبة أن يبرم عقدا مع الشركة التي ينتمي إليها ، يتعين عليه اطلاع مجلس المراقبة بذلك العقد أو الاتفاق.

وتنتهي مهام أعضاء مجلس المراقبة بانتهاء مدة عضويتهم في المجلس ، غير أنه يمكن إعادة انتخابهم شريطة أن لا يقضي القانون الأساسي للشركة خلاف ذلك حسب نص المادة166فقرة1 من القانون التجاري ، كما يمكن للجمعية العامة العادية أن تعزلهم في أي وقت طبقا للمادة 662 فقرة4 من القانون التجاري[1].

الفرع الثاني: مكافآت أعضاء مجلس المراقبة و ضماناتهم

يمكن أن يتلقى أعضاء مجلس المراقبة مكافأة لنشاطهم بديلات حضور تحدد الجمعية العامة مبلغها الإجمالي ،ويوزع مجلس المراقبة هذه المبالغ بكل حرية حيث يستطيع إعطاء لجان الدراسات حصة أعلى من الآخرين وفي وسعه إعطاء أعضائه مكافآت استثنائية للمهام أو الوكالات المعهد بها إليهم ، وفي مقدوره أيضا تقرير مكافآت لرئيسه ونائب الرئيس ويستطيع مجلس المراقبة على هامش المكافآت أن يجيز دفع تكاليف السفر والانتقال و النفقات التي تكبدها أعضائه لمصلحة الشركة[2].

وعليه فإن أعضاء مجلس المراقبة يحصلون على مكافآت حضور على غرار أعضاء مجلس المديرين ، كما يمكن لمجلس المراقبة تكليف أعضائه بمهام و وكلات استثنائية يستحقون عليها منحا خاصة تسجل محاسبيا ضمن مصاريف الاستغلال ، وهي تعتبر من

[1] نادية فضيل ،المرجع السابق ،ص 265.

[2] ج،ريبير و روبلو ،المرجع السابق ص 645-646 .

الأعباء العامة للاستغلال ولا يجوز أن يمنح أعضاء مجلس المراقبة أي مكافآت أخرى مهما كانت تسميتها ومهما كان الغطاء الذي يعطى لها[1].

كما يجوز للجمعية العامة العادية أن تمنح أعضاء مجلس المراقبة أجرا ثابتا مقابل النشاط الذي يقومون به و المتمثل في الرقابة الدائمة على أعمال الشركة وحسن سير إدارتها من طرف مجلس المديرين ويقيد أجر أعضاء المجلس من تكاليف الاستغلال وهذا ما نصت عليه المادتين 658 و 659 من لقانون التجاري[2].

كما يستوجب على العضو الحصول على ترخيص مسبق من مجلس المراقبة ألا يشارك في التصويت على الترخيص الذي يراد منحه له طبقا للمادة 669 من القانون التجاري.

و يلتزم مجلس المراقبة بانتخاب رئيس له يتولى هذا الأخير استدعاء وجلس المراقبة ويوجهه ويقود مناقشاته ، ومدة عضوية رئيس المجلس هي مدة عضوية المجلس طبقا للمادة658 من القانون التجاري ، و يتكفل الرئيس باختيار مندوب الحسابات الذي يتكفل بكل العقود أو الاتفاقيات التي يرخص بها مجلس المراقبة لأحد أعضائه أو أحد أعضاء مجلس المديرين والتي تتم بين هذا الأخير والشركة التي ينتمي إليها، ومندوب الحسابات بدوره يلتزم بتقديم تقرير خاص بشأن هذا الترخيص للجمعية العامة التي تبث فيه[3].

وحظر على العضو في مجلس المراقبة أن يشارك في التصويت ولا تأخذ أسهمه بعين الاعتبار عند حساب النصاب و الأغلبية ،ولكن رغم ذلك فإن العقود و الاتفاقيات سواء صادقت عليها الجمعية أو لم تصادق عليها فإنها تنتج آثارها اتجاه الغير ،أما إذا ثبت أنها

[1] أحمد الورفلي ،المرجع السابق ،ص 227-228 .

[2] أنظر المواد 658 و659 من القانون التجاري الجزائري.

[3] أنظر المواد 658 و669،المرجع نفسه.

مشوبة بالتدليس ولم تصادق عليها الجمعية العامة في هذه الحالة تعد باطلة خاصة إذا كانت ضارة بالشركة هنا يتحمل عضو مجلس المراقبة المسؤولية عن هذا التصرف[1].

أما ضمانات أعضاء مجلس المراقبة فقد نصت عليها المادة 659 من القانون التجاري بقولها أنه "يجب على أعضاء مجلس المراقبة أن يحوزوا أسهملضمانات الخاصة بتسيير هم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 619 من القانون التجاري"[2].

وا ٍذا تفحصنا نص المادة 619 نجد أنها تشترط ألا تقل قيمة الضمان عن 20/ْ من رأسمال الشركة و التي يستوجب على مجلس الإدارة ملكيتها على أن يحدد القانون الأساسي العدد الأدنى للأسهم التي يحوزها كل عضو ، ومن ثم يجب على مجلس المراقبة هو الآخر أن يحوز عددا من الأسهم لا يقل عن 20 من رأسمال الشركة[3].

فإذا تمعنا في نص المادة 619 نلاحظ أنها استعملت اصطلاح الملكية و الحيازة في نفس الوقت بالنسبة لأسهم الضمان الذي يجب أن يمتلكها مجلس الإدارة ، أما نص المادة فقد استعمل اصطلاح الحيازة بالنسبة لأسهم الضمان التي يجب أن يحوزها مجلس المراقبة.

لذا لسنا ندري إذا كان المشرع يفرق بين المصطلحين أو أن مدلولهما واحد في نظره؟

وتعود الحكمة في هذا الضمان المفروض على مجلس المراقبة إلى ضمان جدية العمل من طرف أعضاء المجلس الذين يراعون مصالح الشركة بما أن لديهم أموالا في رأسمالها، وقد تتعرض هذه الأخيرة إلى الضياع في حالة إذا لم يأخذوا الحيطة اللازمة في صيانتها واستغلالها عند اتخاذ القرارات بشأنها[4].

---

[1] نادية فضيل ،المرجع السابق ،ص 267.

[2] أنظر المادة 659 من القانون التجاري الجزائري.

[3] باسماعيل محمد ، النظام القانوني لشركة المساهمة في التشريع الجزائري ،مذكرة تخرج ،جامعة ورقلة ،السنة الجامعية 2012-2013 ،ص 26 -27.

[4] نادية فضيل ،المرجع السابق ،ص 267- 268.

الفرع الثالث : اختصاصات مجلس المراقبة ومسؤولية أعضائه

يمارس مجلس المراقبة رقابة دائمة على إدارة الشركة من قبل مجلس المديرين ، وقد يتجاوز هذا الدور إلى حد كبير رقابة قانونية الحسابات التي تعود بصورة رئيسية إلى صلاحية مفوض الحسابات ، ويعود إلى مجلس المراقبة تقرير قانونية الإدارة أي توافقها مع القانون و الأنظمة وكذلك قيمتها التجارية أي الحسنات والسيئات الناتجة عن ذلك بالنسبة إلى الشركة[1].

ويقوم المجلس بأي تدقيقات يراها ملائمة وفي وسعه الإطلاع على المستندات التي يراها مفيدة لإنجاز مهمته ،ويتلقى مجلس المراقبة تقرير مجلس المديرين حول سير قضايا الشركة ومن ثم يقوم هذا الأخير بتقديمه إلى الجمعية العامة .

كما يجيز المشرع للمجلس أن يطلع على وثائق الشركة في كل وقت ولا يوجد أي تحديد لنوع الوثائق التي يجوز له الإطلاع عليها ، كما يمكنه الحول على نسخ أو الإطلاع على الأصول ويمكنه الإطلاع عليها بالمكان الذي توجد فيه أو في المكان المخصص لنشاط المجلس وهو عادة المقر الاجتماعي للشركة[2].

ومن بين اختصاصات مجلس المراقبة أنه يقوم بتعيين أعضاء مجلس المديرين وكذلك الرئيس ويحدد مبلغ مكافآتهم كم يقترح عزلهم للجمعية العامة ، وعلى مجلس المراقبة أن يرفع تقريرا خاصا إلى الجمعية العامة في شأن الاتفاقيات التي تبرم بين الشركة و أحد أعضاء مجلس المديرين يبين فيه طبيعة العملية وتأثيرها على حقوق الشركة و مصالحها وما قد يترتب عن العملية من تأثير على وضع الشركة ،ومدى احترام مبدأ توازن الحقوق المترتبة

[1] ج،ريبير و روبلو ،المرجع السابق ،ص 647 -648

[2] عمار عمورة ،المرجع السابق ،ص 263

عن العقود التبادلية في إطارها ، بحيث يهدف هذا التقرير إلى إنارة الشركاء حول ما قد تجنيه الشركة أو تخسره أو تتحمله من جراء هذه العملية[1].

كما يختص مجلس المراقبة في اتخاذ قرارات تغيير مقر الشركة.

وقد ينص القانون الأساسي للشركة على أن كل العقود التي تريد الشركة إبرامها يجب أن تخضع لترخيص مسبق يمنحه مجلس المراقبة طبقا للمادة 654من القانون التجاري[2].

أما إذا تعلق الأمر بالتنازل عن العقارات أو التنازل عن المشاركة أو إذا أرادت الشركة أن تقوم بتأمينات أو تمنح كفالات أو ضمانات احتياطية في هذه الحالة جميع هذه التصرفات يجب أن تخضع لترخيص صريح من طرف مجلس المراقبة وفق ما يقتضيه القانون الأساسي للشركة وفقا للمادة 654 فقرة2 من القانون التجاري[3].

هذا و يلتزم مجلس المراقبة بعمله طيلة السنة و يجري الرقابة التي يراها ضرورية لحسن سير أعمال الشركة ،ومن أجل ذلك له أن يطلع على كل الوثائق التي تساعده في الرقابة التي يمنحها مجلس المديرين له مرة في كل ثلاثة أشهر على الأقل عند نهاية كل سنة مالية حول عملية تسيير الشركة ،كما يمنحه مجلس المديرين وثائق الشركة التي ذكرتها المادة 716 فقرة 2 و3 من القانون التجاري و المتمثلة في حساب الاستغلال العامو حساب الخسائر و الأرباح والميزانية ، وبعد ذلك يقوم بتقديم ملاحظات حول تقرير مجلس المديرين وعلى حسابات السنة المالية للجمعية العامة العادية وهذا ما نصت عليه المادة 656 من القانون التجاري[4].

أما عن مداولات مجلس المراقبة فلقد اشترط المشرع ضرورة حضور نصف أعضائه

---

[1] احمد الورفلي ، المرجع السابق ،ص 229

[2] أنظر المادة 654 ،من القانون التجاري الجزائري.

[3] أنظر المادة 654 فقرة2 المرجع نفسه.

[4] نادية فضيل ،المرجع السابق ،ص 270.

على الأقل لصحتها وتتخذ القرارات بأغلبية الحاضرين أو ممثليهم ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك ،تطبيقا لنص المادة 667 فقرتين 1و2 من القانون التجاري.

ويقوم الرئيس ونائب الرئيس بدعوة المجلس وكذا إدارة المناقشات أي أنهما المكلفان بعملية الإشراف على المداولات التي يقوم بها المجلس ، ولا يتداول المجلس على الوجه الصحيح إلا بعد حضور نصف أعضائه على الأقل أو ممثليهم[1].

وبخصوص مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة حسب المادة 715 من القانون التجاري فهم مسؤولون مدنيا عن الأخطاء الشخصية المرتكبة في تنفيذ مهمتهم والمتمثلة أساسا في رقابة مجلس المديرين الدائمة لإدارة الشركة وأعضائها مسؤولون بصفة رئيسية لعدم تنفيذ هذه السلطة في الرقابة أو في سوء تنفيذها[2].

وهم غير معرضين لأي مسؤولية بسبب أعمال الإدارة و نتيجتها مبدئيا وذلك حتى إذا أجازوا بطريقة حذرة بعض أعمال إدارية مضرة بالشركة ، كما أنه يمكن إعلان

أنهم مسؤولون عن الجرائم التي يرتكبها أعضاء مجلس المديرين إذا كانوا على علم

بالوقائع ولم يكشفوها للجمعية العامة[3].

كما تقوم مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة في صورة تقصيرهم في مراقبة أعمال التسيير التي يقوم بها أعضاء مجلس المديرين خصوصا إذا وقع لفت نظرهم إليها من قبل مراقب الحسابات أو أحد المساهمين، ولا يؤاخذ أعضاء مجلس المراقبة من أجل الأخطاء التي يرتكبها أعضاء مجلس المديرين، وهو تكريس لمبدأ عدم تحميل الشخص وزر خطأ غيره.

إلا أنه يجوز القيام عليهم إذا ثبت أنهم علموا بوجود أخطاء في التصرف ارتكبها المسيرون ولم يبادروا إلى لفت نظر الجمعية العامة إليها وتحرير التقارير بشأنها ، حيث

[1] عمار عمورة ،المرجع السابق ،ص 266-269 .

[2] أنظر المادة 715 من القانون التجاري الجزائري.

[3] احمد الورفلي ، المرجع السابق ،ص 227.

يكون سلوكهم السلبي في حد ذاته سببا لضرر لحق الشركة أو الغير ، بما أنه جعل يتمادون في خطئهم دون أن يتسنى للجمعية العامة للشركاء منعهم من ذلك .

حيث نصت المادة 715مكرر29 من القانون التجاري على ما يلي:" يعتبر أعضاء مجلس المراقبة مسؤولون عن الأخطاء الشخصية المرتكبة أثناء ممارسة وكالتهم ، ولا يتحملون أية مسؤولية بسبب أعمال التسيير ونتائجها.

ويمكن اعتبارهم مسؤولين مدنيا عن الجنح التي يرتكبها أعضاء مجلس المديرين في حالة درايتهم بها وعدم إخبار الجمعية العامة بذلك ، تطبق أحكام المادتين 715مكرر 25و715مكرر26 المذكورتين أعلاه "[1].

والنصوص التي تسن المسؤولية الجزائية للمديرين تم إعلان أنها مطبقة على أعضاء مجلس المراقبة استنادا إلى مهامهم ،غير أن المسؤولية الخاصة على عاتق المديرين في حالة التقويم والتصفية القضائيين للشركة لا تطبق على أعضاء مجلس المراقبة [2].

[1] عمارة عمورة ، المرجع السابق ،ص 294- 296.

[2] ج،ريبير و روبلو ،المرجع السابق ،ص 649.

ملخص الفصل :

لقد حاول المشرع الجزائري مسايرة التطور الإقتصادي ،وذلك عن طريق إتباع الأساليب الجديدة والعصرية في نظام الشركات التجارية بصفة عامة ،وشركات المساهمة بصفة خاصة ،سواء من حيث هيكلتها أو إدارتها ،والدارس للقانون التجاري يلاحظ أن شركات المساهمة تختلف في إدارتها عن الشركات التجارية الأخرى ،إذ تتضمن هذه الأخيرة نظامين للإدارة ،نظام كلاسيكي قديم قرره الأمر رقم59 /75 لسنة 1975 المتضمن القانون التجاري، ونظام حديث أضيف بموجب المرسوم التشريعي رقم08/93 لسنة 1993المتضمن تعديل القانون التجاري ،حيث يمكن للشركة أن تختار بين تبني النظام الكلاسيكي الذي قرره مشرع 1975 لإدار تها ،أو إتباع النظام الحديث الذي جاء به مشرع 1993 ،ويستدعي اللجوء إلى النظام المزدوج (أي النظام الحديث) إدراج نص صريح في القانون الأساسي للشركة ،وفي غياب هذا الإشتراط ،يتمإدار تها بالنظام الكلاسيكي تلقائيا.

الفصل الثاني : دور الجمعية العامة للمساهمين وهيئة المراقبة في إدارة شركة المساهمة.

المبحث الأول : الجمعية العامة للمساهمين .

المطلب الأول: الجمعية العامة التأسيسية .

المطلب الثاني :الجمعية العامة العادية.

الفرع الأول : إنعقاد الجمعية العامة العادية.

الفرع الثاني : أعمال وصلاحيات الجمعية العامة العادية.

المطلب الثالث: الجمعية العامة غير العادية.

الفرع الأول : اجتماع الجمعية العامة غير العادية ودعوتها للانعقاد.

الفرع الثاني: سلطات الجمعية العامة غير العادية.

الفرع الثالث: سلطة الجمعية العامة غير العادية في زيادة رأسمال الشركة.

المبحث الثاني : هيئة المراقبة (مندوبو الحسابات).

المطلب الاول : تعين مندوبي الحسابات وعزلهم.

الفرع الأول : تعيين مندوبي الحسابات

الفرع الثاني: عزل مندوبي الحسابات

المطلب الثاني : اختصاصات والتزامات مندوبي الحسابات.

المطلب الثالث: مسؤولية مندوبي الحسابات.

الفصل الثاني : دور الجمعية العامة للمساهمين وهيئة المراقبة في إدارة شركة المساهمة.

لقد حاول المشرع الجزائري مسايرة التطور الإقتصادي ،وذلك عن طريق إتباع الأساليب الجديدة والعصرية في نظام الشركات التجارية بصفة عامة ،وشركات المساهمة بصفة خاصة سواء من حيث هيكلتها أو إدارتها ،والدارس للقانون التجاري يلاحظ أن شركات المساهمة تختلف في إدارتها عن الشركات التجارية الأخرى.

وهذا ما جعل من شركة المساهمة من أخطر الشركات والأصعب من حيث الرقابة على أعمالها ،ما جعل المشرع الجزائري وكغيره من التشريعات إعطاء أهمية بالغة لهيئات الرقابة والتسيير لهذا النوع من الشركات ،والتي تتمثل في الجمعية العامة لمساهمين بأنواعها ،وكذا هيئة المراقبة (مندوبوا الحسابات) ،وكل أعمال هذه الهيئات تكون داخلية تخص الشركة والمساهمين دون سواهم ،أي أنها رقابة داخلية تنظم بقانون داخلي للشركة يحدد حسب ما ينص عنه القانون التجاري.

ولدراسة دور كل من الجمعية التأسيسية وهيئات المراقبة في إدارة شركات المساهمة ،قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ،نخصص المبحث الأول إلى دور الجمعية العامة التأسيسية في إدارة شركة المساهمة ،في حين نتطرق لدور هيئات المراقبة في إدارة شركات المساهمة في المبحث الثاني .

المبحث الأول : الجمعية العامة للمساهمين .

الجمعية العامة للمساهمين هي أعلى سلطة في الشركة، وأيضا هي مصدر السلطات فيها،فهي تتخذ الإجراءات والقرارات الحيوية في الشركة، فهي التي تقرر إنشاء الشركة والتصديق على نظامها الأساسي وعلى تعيين مجلس الإدارة ومفوضي الرقابة وكذلك عزلهم ، وهي التي تصادق على أعمال المحاسبة والإدارة في الشركة.

كما يرجع إليها أيضا سلطة إتخاذ القرارات الخاصة بإندماج الشركات وتحويلها وتعديل نظامها وحلها[1].

الجلسة العامة للمساهمين هي الهيكل صاحب السيادة داخل الشركة ،وهي التي تحدد السياسة العامة للشركة ومنهجها العام ،وهي التي تتخذ كل القرارات المصيرية ،ويمكنها أن تمد يدها إلى بعض صلاحيات مجلس الإدارة أو هيكل التسيير بوجه عام في حين أن العكس غير جائز[2].

وتعتبر الجمعية العامة السلطة العليا في الشركة فهي التي تتولى تعيين أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة ،وتتكون من جميع المساهمين بشركة المساهمة.

وتنقسم الجمعية العامة للمساهمين إلى جمعية عامة تأسيسية وجمعية عامة عادية وغير عادية بحسب الموضوعات المعروضة عليها في جدول الأعمال.

وتم تقسيم هذا المبحث وفق المتطلبات إلى ثلاث مطالب ،في المطلب الأول الجمعية العامة التأسيسية ،وفي المطلب الثاني الجمعية العامة العادية ،وفي المطلب الثالث والأخير الجمعية العامة غير العادية.

---

[1] محمد علي السويلم ،شركات الأموال دراسة مقارنة (بين التنظيم والتجريم والعقاب)دار المطبوعات الجامعية ،كلية الحقوق الإسكندرية ،2013، ص 195.

[2] احمد الورفلي ،المرجع السابق ،ص 178.

الفصل الثاني : دور الجمعية العامة للمساهمين وهيئة المراقبة في إدارة شركة المساهمة.

المطلب الأول: الجمعية العامة التأسيسية .

لا تكتمل عملية التأسيس إلا بإجماع الجمعية التأسيسية وموافقتها على إجراءات التأسيس .

وذلك لأن هذه العملية لا تعتبر أنها تمت بمجرد إنتهاء الإكتتاب بالأسهم النقدية ،وتقديم الحصص العينية ،فالمساهمون لم يتمكنوا بعد من الإطلاع على جميع الشروط التي نص عليها نظام الشركة، والتي تخضع لها في ممارسة نشاطها ،وتحديد مدى إشتراكهم في الأرباح والخسائر، وكيفية تنظيم إدارة الشركة ،وسواها من المسائل التي يهمهم الإطلاع عليها ،كما أنهم لم يدققوا في صحة إجراءات التأسيس وا ٍكتمالها ،فلابد لهم إذن بعد ما أصبح مشروع الشركة ملكهم بصفتهم شركاء مساهمين ،من أن يطلعوا على جميع الإجراءات التي تمت في سبيل تأسيس هذه الشركة والمداولة بشأن صحتها ،والموفقة على النظام بوجه نهائي، وتعيين الهيئات التي تتولى إدارة الشركة ومراقبة أعمالها ،والإشتراك في ذلك كله، ومن ثم إعلان إكتمال تأسيس الشركة بعد قبول هيئاتها بممارسة وظائفها .

إنجميع هذه المسائل وا ٍتخاذ القرارات المتعلقة بها ،تحصل المداولات بشأنها بين المساهمين في جمعية عمومية يطلق عليها تسمية الجمعية التأسيسية[1].

وهي تنعقد خلال فترة التأسيس لمراقبة أعمال التأسيس وتقييم الحصص العينية والموفقة على نظام الشركة ، والمصادقة على إختيار أعضاء مجلس الإدارة الأول ومراقب الحسابات[2].

وكذلكهي التي تعين مجلس الإدارة كما يقوم بتقويم الحصص العينية وغير ها من الإختصاصات التي سبق الكلام عنها[3].

ويطلق على إجتماع المساهمين في مرحلة تأسيس الشركة مصطلح الجمعية التأسيسية ،وهي تلك الجمعية التي تنعقد خلال فترة التأسيس لمراقبة أعمال التأسيس ،وتقديم الحصص

---

[1] الياس ناصيف موسوعة الشركات التجارية الجزء السابع ،تأسيس الشر كة المغلقة ،ص 343.

[2] مصطفى كمال طه، المرجع السابق ،ص 338-339.

[3] علي البارودي ومحمد السيد الفقي ،المرجع السابق ،ص 422-423.

العينية والموافق على نظام الشركة والمصادقة على إختيار أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات.

وتختص هذه الجمعية بالفصل في تقدير الحصص العينية وهذا ما نصت عليه المادة 601 من القانون التجاريوالمصادق على القانون الأساسي للشر كة ،كما يقوم المؤسسون بعد التصريح بالإكتتاب والنفقات بإستدعاء المكتتبين إلى جمعية عامة تأسيسية حسب الأشكال والآجال المنصوص عليها عن طريق التنظيم (المادة 600) فقرة 1 من القانون التجاري " يقوم المؤسسون بعد التصريح بالإكتتاب والدفعات ، بإستدعاء المكتتبين إلى جمعية عامة تأسيسية حسب الاشكال ....."[1]

وكذلك توصف الجمعية العامة التأسيسية انها تلك الجمعية التي تنعقد عند تأسيس الشركة بناءا على دعوة المؤسسين لتقديم الحصص العينية ومراقبة اعمال التأسيس، وتعيين مجلس الإدارة الاول ومجلس المراقبة الاول[2] .

ضف الى ذلك ان الجمعية التأسيسية هي التي تضم جميع المكتتبين في رأس مال الشركة ويناط بها مراقبة عملية التأسيس والموافقة على تقويم الحصص العينية، وعلى نظام الشركة والمصادقة على إختيار أعضاء مجلس الإدارة الاول ومراقب الحسابات ولكونها مؤقتة بمرحلة تأسيس الشركة ،فإنها تزول من الناحية القانونية بمجرد إنتهاء هذه المرحلة[3].

كما تبت هذه الجمعية في راس مال الشركة، وما إذا كان قد تم الإكتتاب فيه بصفة كاملة وتبت أيضا في الاسهم المستحقة المادة 600 الفقرة 2 "تثبت هذه الجمعية ان راس المال المكتتب به تماما وان مبلغ الأسهم مستحق الدفع ،وتبدي رأيها في المصادقة على القانون الاساسي الذي لا يقبل التعديل إلا بإجماع اراء جميع المكتتبين ، وتعيين القائمين في الإدارة

[1] أنظر المادة 600 من القانون التجاري الجزائري.

[2] مسعودة عبد القادر ، المرجع السابق ،ص 64.

[3] محمد فريد العريني ،المرجع السابق ،ص 398.

الأولين أو أعضاء مجلس المراقبة وتعيين واحد او أكثر من مندوبي الحسابات ، كما يجب أن يتضمن محضر الجلسة الخاص بالجمعية عند الإقتضاء إثبات قبول القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة ومندوبي الحسابات ووظائفهم".

وتختص الجمعية التأسيسية بالفصل في تقدير الحصص العينية ، ولا يجوز تخفيض قيمتها إلا بإجماع المكتتبين إذا صادقة وا إن تمت عدم الموافق صراحة من طرف مقدمي الحصص على هذا التخفيض اعتبرت الشركة غير مؤسسة قانونا [1] .

المادة 601 فقرة 3،4 " يجب على الجمعية العامة التأسيسية ان تفصل في تقدير الحصص العينية ، ولا يجوز لها ان تخفض هذا التقدير إلا بإجماع المكتتبين .

وعند عدم الموافقة الصريحة عليه من مقدمي الحصص المشار اليها بالمحضر ،تعد الشركة غير مؤسسة " [2].

والمادة 603 فقرة 2 و3 " عندما تتداول الجمعية حول الموافقة على حصة عينية ، فلا تأخذ في حساب الأغلبية أسهم مقدم الحصة .

وليس لمقدم الحصة صوت في المداولة لا لنفسه ولا بصفته وكيلا " [3].

وتقوم الجمعية التأسيسية بالمصادقة على القانون الاساسي للشركة ، والذي لا يمكن تعديله إلا بإجماع المكتتبين في راس مال الشركة ،كما تختص الجمعية التأسيسية بإختيار اعضاء مجلس الإدارة الأول أو أعضاء مجلس المراقبة كما تلتزم بتعيين واحد او أكثر من مندوبي الحسابات[4].

---

[1] نادية فضيل، المرجع السابق ،ص 274

[2] أنظر المادة 601 من القانون التجاري.

[3] أنظر المادة 603 المرجع نفسه.

[4] جلال وفاء البدري محمدين ،المبادئ العامة في القانون التجاري ،دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية 1995 ،ص 216-217.

وبناءا عليه فإن الجمعية التأسيسية لا يصح تداولها إلا بحضور المساهمين الذين يمثلون أو يملكون النصف على الاقل من الاسهم هذا في الإجتماع الأول ،فإذا لم يكتمل هذا النصاب وأستدعيت الجمعية التأسيسية لإجتماع ثان ،فيجب ان يحضر فيه من يمثل ربع الأسهم في التصويت ،فإذا لم يتوافر هذا النصاب كذلك ،اجل الإجتماع لموعد يحدد خلال شهرين على الأكثر من تاريخ آخر إجتماع تم عقده مع بقاء المطلوب هو الربع دائما المادة 674 الفقرة 2 من القانون التجاري" ولا يصح تداولها إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف على الأقل من الاسهم في الدعوة الاولى ، وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية ،فغذا لم يكتمل هذا النصاب الاخير ، جاز تأجيل إجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر وذلك من يوم إستدعائها للإجتماع مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع دائما "[1].

وتتخذ قرارات الجمعية التأسيسية بأغلبية ثلثي الأصوات على ألا تأخذ الاوراق البيضاء بعين الإعتبار في حالة ما إذا تم التصويت عن طريق الإقتراع[2].

المطلب الثاني :الجمعية العامة العادية

الجمعية العامة العادية هي التي تجتمع مرة على الأقل في السنة خلال الستة اشهر من انتهاء السنة المالية في المكان والزمان اللذين يعينهما القانون الأساسي للشركة [3].

يجتمع المساهمون في هيئة عامة عادية مرة واحدة على الأقل خلال السنة في المكان والزمان اللذين يعينهما القانون أو نظام الشركة، بهدف الرقابة والإشراف على أعمال الشركة على النحو الذي يخدم مصلحة المساهمين [4].

---

[1] أنظر المادة 674 من القانون التجاري.

[2] نادية فضيل ،المرجع السابق ،ص 276.

[3] أحمد محرز ،المرجع السابق ،ص 298.

[4] عزيز العكيلي ،المرجع السابق ،ص 384.

ضف إلى ذلك ان للجمعية العامة العادية إختصاصات دنيا لا يمكن الإنتقاص منها ،وهي النظر في المصادقة على القوائم المالية السنوية وتقرير التصرف وتقرير مآل النتائج ،وحاصلة الأرباح إذا وجدت ،وذلك بتوزيعها او ترحيلها(نقلها) أو تخصيصها كإحتياطي حر.

كما تنظر في عزل المسيرين وتعيينهم وتحديد وكالتهم وفي تعيين مراقبي الحسابات عند نهاية وكالتهم.

وتنعقد الجلسة العامة العادية مرة على الأقل كل سنة ،ويفترض أن يقع ذلك في موعد قار[1].

الفرع الأول : إنعقاد الجمعية العامة العادية.

إن من أهم مايجب دراسته فيما يخص الجمعية العامة العادية هو طرق إنعقاد الجمعية وشروط صحة إنعقادها وهذا ماسنتطرق إليه على النحو التالي :

أولا: إنعقاد الجمعية :

يباشر المساهمون من خلال الجمعية العامة العادية دورهم الرقابي على أعمال الإدارة .

لا تنعقد الجمعية العامة من تلقاء نفسها ،بل يتعين دعوتها للإنعقاد ،ويختص بهذه الدعوة مجلس الإدارة ، ومراقب الحسابات ،والجهة الإدارية المختصة[2].

وتنعقد الجمعية العامة العادية كذلك بناءا على طلب من مجلس الإدارة في حالة ما إذا إختار الأعضاء النمط من التسيير أو مجلس المديرين أو بأمر من الجهة القضائية المختصة التي تبت في ذلك بناءا على عريضة .

ويقدم مجلس الإدارة الى الجمعية العامة بعد تلاوة تقريره جدول حسابات النتائج ،والوثائق التلخيصية والحصيلة وفضلا عن ذلك يشير مندوبي الحسابات في تقريرهم إلى اتمام المهمة التي أسندت إليهم.

---

[1] أحمد الورفلي ،المرجع السابق ،ص 178.

[2] محمد فريد العريني ،المرجع السابق ،ص "398.

ولتمكين المساهم من ابداء الرأي عن دراية وا إصدار قرار دقيق ،فيما يخص إدارة أعمال الشركة وسيرها ،يحق لكل مساهم ان يطلع خلال الخمسة عشر يوما(15) السابقة لإنعقاد الجمعية العامة العادية الى ما يلي :

1- جرد جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة وقائمة القائمين بالإدارة وبمجلس الإدارة ومجلس المديرين أو مجلس المراقبة.

2- تقارير مندوبي الحسابات التي ترفع الى الجمعية .

3- المبلغ الإجمالي المصادق على صحته من مندوبي الحسابات، والأجور المدفوعة للأشخاص المحصلين أعلى أجر، مع العلم أن عدد هؤلاء الاشخاص يبلغ خمسة .

ويرجع كذلك حق الإطلاع على هذه الوثائق الى كل واحد من المالكين الشركاء للأسهم المشاعة إلى مالك الرقبة والمنتفع بالأسهم وا إذا رفضت الشركة تبليغهم الوثائق كليا أو جزئيا ،فيجوز للجهة القضائية المختصة التي تفصل في هذا الشأن بنفس طريقة الإستعجال أن تأمر بناءا على طلب المساهم الذي رفض طلبه الشركة بتبليغ هذه الوثائق تحت طائلة الإكراه المالي[1].

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة العادية، كما يجوز أن ينوب عنه الغير بشرط ان تكون بموجب توكيل كتابي خاص ،ولا يكون انعقاد الجمعية في الدعوة الاولى صحيحا إلا إذا تحصل عدد الحاضرين او الممثلين على الاقل ربع 1/4 الاسهم الحق التي لها الحق في التصويت ولا يشترط أي نصاب في الدعوة الثانية .

ولكل مساهم أثناء الجمعية العامة العادية حق مناقشة تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يقدم للجمعية ،وبالإضافة الى مناقشة جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والميزانية ،كما يلتزم المجلس بالإجابة عليها .

[1] عمارة عمورة ،المرجع السابق ،ص 271-270.

للمساهم ايضا حق التصويت ويكون هذا الاخير مرتبط بأسهم رأس المال ،ولكل سهم صوت على الأقل.

المادة 684 من القانون التجاري " مع مراعاة الأحكام الواردة في المادتين 603 و685 ، يكون حق التصويت المرتبط بأسهم ر أس المال أو الإنتفاع متناسبا مع حصة رأس المال التي تنوب عنها .

ولكل سهم صوت على الأقل .

ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن "[1].

وتمسك في كل جمعية ورقة للحضور تتضمن البيانات الآتية :

1- اسم كل مساهم حاضر ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يمتلكها .

2- اسم كل مساهم ممثل ولقبه وموطنه وكذلك اسم موكله ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها.

وفي هذه الحالة لا يلزم مكتب الجمعية بتسجيل البيانات المتعلقة بالمساهمين الممثلين في ورقة الحضور وا ٍنما يعين عدد الوكالات الملحقة بهذه الورقة ضمن هذه الاخيرة ،ويجب أن تبلغ هذه الوكالات حسب نفس الشروط المتعلقة بورقة الحضور في نفس الورقة .

ويصدق مكتب الجمعية على صحة ورقة الحضور الموقعة قانونا من حاملي الأسهم الحاضرين والوكلاء[2].

ثانيا: شروط صحة إنعقاد الجمعية.

لم ينظم القانون الكيفية التي تتم بها دعوة الجمعية العامة للإنعقاد وترك الأمر لنظام الشركة، وغالبا ما تتم الدعوى من الناحية العملية بإخطار ينشر في الصحف كما يرسل هذا الإخطار إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة ،بطريق البريد العادي.

[1] أنظر المادة 684،من القانون التجاري.

[2] عمارة عمورة ،المرجع السابق ،ص 271.

ويتم النشر أو الإخطار قبل الموعد المحدد لإجتماع الجمعية بوقت كاف وتكون مصروفات النشر والإخطار على نفقة الشركة.

إسم الشركة وعنوانها ومركزها الرئيسي ،نوعها ،مقدار رأس مالها ،رقم قيدها في السجل التجاري ، ومكانه ،تاريخ وساعة انعقاد الجمعية ومكانه ،بيان ما إذا كانت الجمعية عادية أو غير عادية ،جدول الأعمال الذي يتضمن بيانا كافيا للموضوعات المدرجة فيه دون الإحالة إلى أي أوراق أخرى بيان تاريخ وساعة ومكان إجتماع الإنعقاد الثاني في حالة عدم توافر النصاب وذلك إذا كان الإجتماع عاديا وتضمن نظام الشركة ما يسمح بذلك.

ويترتب على نشر الأخطار أن يحظر قيد أي تصرف في الأسهم بسجلات الشركة حتى ينتهي إجتماع الجمعية وهذا درءا لإضطراب الإجتماع بتغيير المساهمين .

وفي الاخير ،نشير إلى أن عدم إتباع الإجراءات القانونية من تبليغ المساهمين او عدم إطلاعهم على الوثائق التي نص عليها القانون ،او في حالة إخطار بعض المساهمين دون البعض الآخر أو إخطارهم في وقت غير كاف لا يسمح لهم بجدية الإطلاع ،كل هذا يجعل القرارات الصادرة عن الجمعية العامة غير صحيحة [1].

الفرع الثاني : أعمال وصلاحيات الجمعية العامة العادية .

تتمتع الجمعية العامة بصلاحيات واسعة ،حيث يحق لها اتخاذ جميع القرارات التي تتعلق بإدارة الشركة بإستثناء صلاحية تعديل القانون الأساسي ،إذ هو من اختصاص الجمعية العامة غير العادية.

أولا : التصويت في الجمعية العامة العادية.

تبت الجمعية العامة بأغلبية الأصوات المعبر عنها ولا تأخذ الأوراق البيضاء بعين الإعتبار إذا أجريت العملية عن طريق الإقتراع ، طبقا للمادة 675 من القانون التجاري " تتخذ الجمعية

[1] نادية فضيل ،المرجع السابق ،ص 281-282.

العامة العادية كل القرارات الغير مذكورة في المادة 674 السابقة ولايصح تداولها في الدعو ة الأولى إلا إذا حاز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت ،ولا يشترط أي نصاب في الدعوة الثانية.

وتبت بأغلبية الأصوات المعبر عنها ،ولا تؤخذ الاوراق البيضاء بعين الإعتبار إذا أجريت العملية عن طريق الإقتراع ".

ويرجع حق التصويت المرتبط بأسهم راس المال إلى المنتفع في الجمعية العامة ،يكون لكل سهم صوت على الأقل.

كما يمثل المالكون الشركاء الأسهم المشاعة في الجمعيات العامة بواحد منهم او بوكيل وحيد فإذا لم يحصل إتفاق عين الوكيل من القضاء بناءا على طلب احد المالكين الشركاء الذي يهمه الإستعجال ،ويمارس حق التصويت أيضا من مالك الأسهم المرهونة[1].

ولكل مساهم أثناء الجمعية العامة العادية حق مناقشة تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يقدم إلى الجمعية وكذلك جدول حسابات النتائج و الوثائق التلخيصية والميزانية ويلتزم المجلس بالإجابة عليها.

وللمساهم عدد من الأصوات في الجمعية العامة ويكون حق التصويت المرتبط باسهم رأس المال ،أو الانتفاع متناسبا مع حصة رأس المال التي تنوب عنها ،ولكل سهم صوت على الأقل ، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحملها المساهم على نسبة 5% من العدد الإجمالي لأسهم الشركة ،ويجوز أن يحدد القانون الأساسي عدد الأصوات التي يجوزها كل مساهم في الجمعيات بشرط أن يفرض هذا التحديد على جميع الأسهم دون وتمييز فئة أخرى.

[1] عبد القادر البقيرات ،المرجع السابق ،ص 144.

وتبت قرارات الجمعية العامة بأغلبية الأصوات المعبر عنها ولا تأخذ الأوراق البيضاء بعين الإعتبار إذا أجريت العملية عن طريق الإقتراع[1].

حق التصويت هو الآخر من الحقوق الأساسية المساهم، ولا يجوز حرمانه منه ،والأصل انها كل مساهم صوت بحيث يكون له عدد من الأصوات بقدر عدد الأسهم التي يجوزها، وهذه القاعدة ،تعد تطبيقا لمبدأ المساواة بين المساهمين بإعتباره أحد عناصر نية الإشتراك التي تعد من الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة[2].

ويعود حق التصويت في الجمعية العامة العادية لكل منتفع بسهم ،أما إذا كانت الأسهم مملوكة على المشاع فتمثل بواحد من المالكين على المشاع أو بوكيل ينوب عنهم ،فإذا لم يحصل إتفاق بينهم قام القضاء بتعيين وكيل عنهم بناءا على طلب أحد المالكين الذي يهمه الإستعجال[3].

اما إذا كانت الأسهم مرهونة فعندئذ يعود حق التصويت للمدين الراهن ،وليس للدائن المرتهن ويستطيع هذا الأخير أن ينوب عن مدينه في عملية التصويت بشرط أن يكون الدائن المرتهن مساهما وقد جاء في نص المادة 679 من القانون التجاري ما يلي:

يرجع حق التصويت المرتبط بالسهم إلى المنتفع في الجمعيات العامة العادية، لمالك الرقبة في الجمعيات العامة الغير عادية .

ويمثل المالكون الشركاء للاسهم المشعة في الجمعيات العامة من واحد منهم أو بوكيل وحيد فإذا لم يحصل إتفاق، عين الوكيل من طرف القضاء بناءا على طلب أحد المالكين الشركاء الذي يهمه الإستعجال ،ويمارس حق التصويت من مالك الأسهم المرهونة[4].

---

[1] عمار عمورة ،المرجع السابق ،ص 271-272

[2] نادية فضيل ، المرجع السابق ،ص287.

[3] أحمد محرز ،المرجع السابق ،ص 302.

[4] نادية فضيل ، المرجع السابق ،ص 288.

وقد تكون الأسهم مشمولة بالحراسة القضائية ،وفي هذه الحالة ليس للحارس القضائي أن يباشر حق التصويت ،لان مباشرة هذا الحق لا تعد ضرورية لإتمام مهمته في المحافظة على الأسهم ،ولكن يجوز للقاضي كإجراء استثنائي تبرره الظروف العاجلة أن يوسع من مهمة الحارس ويرخص له مباشرة حق التصويت اللصيق بهذه الأسهم في الجمعية العامة[1].

ويحق للمساهم أن يقوم بالتصويت بنفسه كما يحق لهم أن ينيب غيره هذا ما قضت به المادة 602 الفقرة 1 بقولها" لمكتتبي الأسهم حق الإقتراع بأنفسهم أو بواسطة ممثليهم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 603 أدناه "[2].

وهكذا أجاز المشرع للمساهم أن يوكل غيره في القيام بهذه العملية أي عملية التصويت دون أن يشترط بأن يكون الوكيل مساهما في الشركة .

ثانيا : سلطات واختصاصات الجمعية العامة العادية .

تتمتع الجمعية العامة العادية بسلطات واسعة ،فيحق له إتخاذ جميع القرارات التي تتعلق بإدارة الشركة بإستثناء صلاحية تعديل القانون الأساسي ،إذ هو من إختصاص الجمعية العامة الغير عادية[3].

تنص المادة 675 من القانون التجاري على ما يلي" تتخذ الجمعية العامة العادية كل القرارات الغير مذكورة في المادة 674 السابقة" .

استخلص من هذا النص ،إن الجمعية العامة العادية لا يجوز لها أن تباشر اختصاصات الجمعية العامة الغير عادية والمتعلقة خاصة بتعديل القانون الأساسي للشركة فيما عدا هذا المجال تختص الجمعية العامة العادية بجميع المجالات المتعلقة بغرض الشركة ،فلها أن تتخذ القرارات اللازمة بشأنها حتى تحقق هدفها المنشود ،ومن ثم فاختصاصات الجمعية العامة

---

[1] محمدفر يد العريني ،المرجع السابق ،ص170.

[2] أنظر المادة 602 من القانون التجاري الجزائري.

[3] عمار عمورة ،المرجع السابق ،ص 272.

العادية غير محصورة في ميدان معين أو نشاط محدد ،ولهذا نأخذ على سبيل المثال بعض المسائل التي تتكفل الجمعية العامة العادية بالقيام بها وهي[1]:

1- الإختصاصات المتعلقة بمجلس الإدارة .

تختص الجمعية العامة العادية بالنظر في بعض المسائل المتعلقة بمجلس الإدارة سواءا بكامل هيئته ،أو بأحد أعضاءه ،مثال ذلك انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم عند الإقتضاء ،وتحديد مكافآت وبدلات أعضاء المجلس ، والترخيص لعضو مجلس الإدارة المنتدب في شغل وظيفة العضو المنتدب في شركة أخرى[2].

كما تختص الجمعية العامة العادية بالنظر في تقرير مجلس الإدارة والرقابة على ما قام به من أعمال وتصرفات، فإذا تبين لها بعد المناقشة ودراسة التقرير و الاستماع الى وجهة نظر المجلس ومراقب الحسابات ،وأن المجلس مارس سلطاته في نطاق الحدود المرسومة له في القانون والنظام الأساسي للشركة ،وقام بواجباته بأكمل وجه ،فإنها تصدر قرار بإبرائه من المسؤولية ،وعلى العكس من ذلك إذا لاحظة الجمعية العامة أن المجلس قد ارتكب خطأ موجبا للمسؤولية ،فإنها ترفض الإبراء وتقرر رفع دعوى المسؤولية، وهو أمر نادر الوقوع، حيث إن انتهاء الجمعية العامة إلى إصدار قرار بالإبراء وا إخلاء المجلس من المسؤولية ،يعد من أكثر القرارات شيوعا بسبب قدرة المجلس على إخفاء ما يرتكبه من أخطاء في الإدارة[3].

وتختص كذلك بعزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه ، ورفع دعوة المسؤولية عليهم ،وتوقيع الغرامات المالية في حالة عدم حضور أعضاء المجلس بدون عذر مقبول[4].

---

[1] نادية فضيلة ،المرجع السابق ،ص 293.

[2] غازي شايف مقبل الأغبري ،رسالة دكتوراه ،النظام القانوني لإدارة شركات المساهمة في القانونين اليمني والمصري ،ص 388.

[3] مصطفى كمال وصفي ،المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة ،في شركات المساهمة ،القاهرة 1951، بدون ذكر الناشر ،ص 98.

[4] نادية فضيل ،المرجع السابق ،ص 294.

2- الإختصاصات المتعلقة بالجانب المالي :

تتولى الجمعية العامة العادية ،بتكوين احتياطي قانوني واحتياطات أخرى كالإحتياط النظامي واستعمالها في المجال يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين في حالة ما إذا لم يخصص إلى أغراض أخرى.

الموافقة على توزيع نسبة من الأرباح الصافية التي تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه الموافقة على اصدار الأسناد وعلى الضمانات التي تتقرر لحملتها[1].

كما تختص الجمعية العامة العادية بالنظر العادية بالنظر في مختلف المسائل المالية للشركة سواءا كان ذلك في اجتماعها السنوي أم في أي إجتماع أخر تفقده خلال السنة للمصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر[2].

كما يلزمها القانون أثناء اجتماعها السنوي أن تبت لحسابات أعضاء مجلس الإدارة وأن توزع أنصبة الأرباح ،وأن تعين مفوضين جدد للمراقبة وأعضاء مجلس الإدارة الذين انتهت وكالتهم كما لها أن تعزل أعضاء مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة وا ٍن تجدد تعيينهم[3].

اختصاصات تتعلق بتصفية الشركة:

تقوم الجمعية العامة العادية بتحديد أتعاب المصفى وعزله ويمكن ان تزيد في المدة المقررة للتصفية بعد الإطلاع على وتقرير المصفى ،كما تنظر في الحساب المؤقت الذي يقدمه المصفي وتقوم بالتصديق على الحساب الختامي لأعمال التصفية كما تعين المكان الذي تحفظ فيه الشركة وثائقها بعد تنشيطها من السجل التجاري[4].

---

[1] نادية فضيل ،المرجع السابق ،ص 294.

[2] غازي شايف مقبل الاغبري ، المرجع السابق ،ص 391.

[3] الياس ناصيف ، المرجع السابق ،ص 360.

[4] نادية فضيل المرجع السابق، ص 434-295.

كم اختص الجمعية العامة العادية بالنظر في بعض المسائل المتعلقة بتصفية الشركة مثال ذلك تعيين المصفين وتحديد أتعابهم ،وعزلهم عند الإقتضاء ومد المدة المقررة للتصفية عند اللزوم، والتصديق على الحساب الختامي لأعمال التصفية[1].

4- الإختصاصات المتعلقة بمراقبي الحسابات :

تختص الجمعية العامة العادية بتعيين مراقب الحسابات وعزله عند الإقتضاء وتحديد أتعابه[2].

تختص بالنظر في تغيير مراقبي الحسابات أثناء السنة المالية التي انتدب لها بعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون .

النظرفي عزل مراقبي الحسابات وا إقامة دعوى المسؤولية عليهم .

النظر في تقرير مراقب الحسابات في حالة عدم تمكينه من أداء مهمته[3].

تقوم الجمعية العامة العادية، بتعيين مندوب الحسابات هذا ما جاء في نص المادة 715 مكرر 4 تعيين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوب للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات تختارهم من بين المعنين المسجلين على جدول المصنف الدولي كما تنظر في عزلهم واقامة دعوى المسؤولية عليهم ،كما تقوم بالنظر في تقارير المراقبين عن حالة الشركة والحسابات التي يقدمها مجلس الإدارة وعلى الإقتراحات الخاصة بتوزيع أنصبة الأرباح ،كما تقوم بالبت في تقارير مندوبي الحسابات في حالة امتناع مجلس الإدارة عن تزويدهم بالمعلومات الواجب إبلاغها اليهم[4].

---

[1] غازي شايف مقبل الاغبري، المرجع السابق ،ص 392.

[2] المرجع نفسه ،ص 392.

[3] محمد فريد العريني ،المرجع السابق ،ص 434

[4] المرجع نفسه ،ص 294-295.

المطلب الثالث: الجمعية العامة غير العادية:

يقصد بالجمعية العامة غير العادية تلك الجمعية التي يناط بها اختصاص تعديل النظام الأساسي للشركة، وهي ذات طابع استثنائي لأن نظام الشركة هو عبارة عن قانون للمتعاقدين وطبقا للقواعد العامة لا يجوز تعديله الا بموافقة جميع المتعاقدين ،لكن الضرورات العملية تقضي بالخروج عن القواعد العامة واعطاء الجمعية العامة غير العادية للمساهمين حق تعديل نظام الشركة ،ليس بالإجماع وانما بأغلبية خاصة قررها القانون لا سيما و ان شركة المساهمة هي عبارة عن مركز قانوني منظم أقرب الى القانون منه الى العقد[1].

ولقد انعكس هذا الطابع الاستثنائي من حيث اجتماعاتها والنصاب اللازم لصحتها ومن حيث التصويت فيها ومن حيث اختصاصاتها والقرارات التي تصدر عنها ،أما باقي الأحكام الأخرى التي تخضع لها الجمعية العامة غير العادية ، فهي نفس الأحكام التي تخضع لها الجمعية العامة العادية[2].

إذ تطبق على الجمعية العامة غير العادية القواعد المتعلقة بجهة تكوينها وكيفية الدعوة اليها إدارتها و وضع جدول أعمالها ،ولكنها تختلف عنها في انها لا تنعقد سنويا بل لكما دعت الحاجة لتغيير نظام الشركة، ويختلف فيها النصاب والغالبية، وقد خوّل القانون للمساهمين أن يجتمعوا في جمعية غير عادية تهتم بتعديل نظام الشركة لجعله منطبقا على غاية مشروعها وحاجاته[3].

[1] مصطفى كمال طه ،المرجع السابق، ص354.

[2] نادية فضيل ،المرجع السابق ،ص 296-297.

[3] الياس ناصيف ،المرجع السابق ،ص 374.

الفصل الثاني : دور الجمعية العامة للمساهمين وهيئة المراقبة في إدارة شركة المساهمة.

الفرع الأول : اجتماع الجمعية العامة غير العادية ودعوتها للانعقاد

تطبق على الجمعية العامة غير العادية الأحكام المتعلقة بتكوين الجمعية العامة العادية بحيث يحق لكل المساهمين حضور جلساتها مهما كان عدد الأسهم التي يمتلكونها ،ولا يجوز للنظام الأساسي للشركة أن ينص على ضرورة توافر نصاب معين من الأسهم كي يستطيع المساهم حضور جلساتها، وبما أن المشرع لم يتعرض بالنص على من له حق استدعاء الجمعية العامة غير العادية ،اذن يعود ذلك الى مجلس الادارة أو مجلس المديرين مثل ما هو الشأن بالنسبة للجمعية العامة العادية طبقا للملدة2/676 من القانون التجاري[1].

فينبغي على المجلس توجيه الدعوة اذ طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون النصف على الأقل من الأسهم لأسباب جدية ،ويشترط أن يودع الطالبون أسهمهم في مركز الشركة ، وهنا ما نصت عليه المادة 2/674 من القانون التجاري: "ولا يصح تداولها الا اذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يمتلكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى و على ربع الأسهم في ذات الطابع في التصويت أثناء الدعوة الثانية ،فان لم يكتمل هذا النصاب الأخير جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية الى شهرين على الأكثر و ذلك يوم استدعائها للاجتماع مع بقاء النصاب المطلوب وهو الربع دائما"[2].

ويعني ذلك انه لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون او اصحاب حصص رأسمال يمثلون نصف راس المال على الأقل ،فالنصاب و الأغلبية الواجب توفرها شرطان لصحة أي تعديل يراد ادخاله في نظام الشركة.

ويرى البعض ان قاعدة نصاب صحة اجتماع الجمعية العمومية غير العادية من النظام العام، باعتبارها ان المسائل المعروضة على الجمعية تتعلق دائما بتعديل نظام الشركة مما يؤثر

---

[1] نادية فضيل ،المرجع السابق ،ص 297-298.

[2] أنظر المادة674 من القانون التجاري.

على مصيرها ،ومن ثم يعد كل نص بتعديل النصاب هبوطا او صعودا ،إذ أن الهبوط بالنصاب عن الحد الذي اشترطه القانون من شأنه أن يؤدي الى الاغراء وما بتعديل النظام ،وبالتالي القواعد الأساسية التي تقوم عليها الشركة نظرا لسهولة هذا التعديل ،كما ان الصعود بالنصاب على الحد المشترط قانونا من شأنه ان يعرقل من تطويع نظام الشركة مع الظروف الاقتصادية المتغيرة نظرا لسيرورة تعديل هذا النظام من الصعوبة بما كان[1].

كما تخضع الجمعية العامة غير العادية لجميع الاجراءات المتعلقة بإخطار المساهمين وتبليغهم بالمعلومات الخاصة بالمساهمين وأعضاء مجلس الادارة و الوثائق اللازمة التي اشترطها القانون في الجمعيات العامة لجدول الحسابات والنتائج التلخيصية للشركة ،كما يجب يقدم اليها تقرير مندوبي الحسابات اذا ما احتاجت اليه هذا ما قضت به المادة 2/678 من الق التجاري بوقولها.

"اذا كان الأمر يتعلق بجمعية عامة غير عادية، تقرير مندوبي الحسابات الذي يقدم الى الجمعية عند الاقتضاء".

وتشير الى أنه نظرا الى خطورة الموضوع الذي تبث فيه الجمعية العامة غير العادية فقد اشترط الشرح أن لا يتم التصويت الا من طرف مالك الأسهم دون المنتفع بها طبقا للمادة 1/679 من القانون التجاري :"يرجع حق التصويت المرتبط بالسهم المنتفع في الجمعيات العامة العادية ولمالك الرقبة في الجمعيات العامة غير العادية"[2].

[1] محمد علي السويلم ،المرجع السابق، ص 218- 219

[2] نادية فضيل ،المرجع السابق ،ص 298.

الفرع الثاني :سلطات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحية تعديل القانون الأساسي في جميع أحكامه وكل شرط يخالف ذلك يعتبر كأنه لم يكن، وهذا ما نصت عليه المادة1/674 من القانون التجاري.

إذن تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة ،وحقها في التعديل يتعلق بالنظام العام لأن مصدره القانون وليس أحكام القانون الأساسي للشركة، وعليه يعد باطلا كل نص في النظام الأساسي للشركة يقضي بحرمان الجمعية أو تقيي سلطاتها في التعديل ، واذا حصل وتجمعت الأسهم بشكل منتظم فلا يجوز لها أن ترفع أو تزيد في التزامات المساهمين وحق الجمعية العامة غير العادية في تعديل نظام الشركة ليس مطلقا بل ترد عليه استثناءات هي[1]:

1-لا يجوز للجمعية زيادة التزامات المساهمين إلا بموافقتهم جميعا طبقا للمادة 2/674 من القانون التجاري، كرفع القيمة الاسمية للأسهم أو اجبار المساهمين على الاكتتاب في الأسهم الجديدة التي تصدرها الشركة عند زيادة الرأسمال ،أو تحويل الشركة الى تضامن لأن ذلك يؤدي الى اعتبار المساهمين مسؤولين عن ديون الشركة مسؤولية مطلقة وتضامنية في أموالهم الخاصة[2].

2-لايجوز أن يخفى تعديل نظام الشركة تفضيل ومحاباة الأغلبية وتقرير امتيازات لها على حساب الأقلية.

[1] نادية فضيل ،المرجع السابق ،ص299

[2] أنظر المادة 689 و715 مكرر17فقرة 1 ،من القانون التجاري

3-لا يجوز أن يؤدي قرا التعديل الاعتداء على الحقوق التي اكتسبها الغير في مواجهة الشركة وذلك لأن التعديل يقع على النظام الأساسي للشركة ولا يقع على العقود التي تبرمها مع الغير[1].

الفرع الثالث: سلطة الجمعية العامة غير العادية في زيادة رأسمال الشركة

قد تلجأ الشركة الى زيادة رأسمال للتوسع في نشاطها، وقد تزيد في رأسمالها بناء على خسارة اصابتها، وقد تسوء أحوالها فتقرر زيادة رأس المال[2].

فالأسباب التي تدفعها الى ذلك مختلفة، فبدلا من أن تلجأ الى الاقتراض عن طريق لصدار أسناد و طرحها الى الاكتتاب العام فهي تفضل زيادة رأسمالها، وقد تتعرض الشركة لموقف صعب فيتعذر عليها الحصول على الائتمان مما يجعلها تزيد في رأسمالها ، وقد ترغب الشركة في سنح الفرص أمام العاملين بها حتى يصبحوا مساهمين فيها.

اذن تظهر مهام الجمعية العامة غير العادية بجلاء في تعديل نظام الشركة عند زيادة رأسمالها[3].

-أولا: شروط زيادة رأس المال

1- لا يجوز أن يزداد رأس مال الشركة الا بعد دفع رأس المال السابق كله ، و الأولى بالشركة في هذه الحالة أن تلجأ الى المطالبة بإيفاء قيمة الأسهم الأصيلة ، وهي تتمتع من أجل ذلك بجميع حقوق الدائن اتجاه المدين، قبل أن تلجأ الى معاملة زيادة رأس المال .

و بما أن الأسهم العينية عادة ما تكون مدفوعة بكاملها عند التأسيس، فان شرط دفع رأس المال بكامله يتعلق بنوع خاص بسديد قيمة الأسهم النقدية، ويعتبر ساريا ولسي فقط بالنسبة لسديد

[1] محمد فريد العريني ،المرجع السابق، ص192 .

[2] عمار عمورة، المرجع السابق ،ص273.

[3] نادية فضيل، المرجع السابق، ص300.

قيمة الأسهم الأصلية بل أيضا بالنسبة لاسهم المكتتب بها عند زيادة سابقة رأس المال ، ويطبق هذا الشرط أيضا حتى على زيادة رأس المال بمقدمات عينية أو بضم احتياطي[1].

وهذا ما نصت عليه المادة 653 من الق التجاري بقولها:" يجب تسديد رأس المال بكامله قبل القيام بأي اصدار لأسهم جديدة واجبة التسديد نقدا و ذلك تحت طائلة بطلان العملية، وعلاوة على ذلك ،فان زيادة رأس المال باللجوء العلني للادخار الذي تم تحقيقه في فترة تقل عن سنتين من تأسيس الشركة وفقا للمو اد من 655 الى 609،يجب أن يسبقه حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 601 الى 603 فحص أصول وخصوم هذه الشركة."

اذن كل شرط يخالف أحكام المادة 1/653 المذكورة أعلاه يعد باطلا، كما أن الزيادة التي تصدر عن الشركة التي لجأت الى علانية الادخار والتي مر على تأسيسها سنتين، فيجب عليها فضلا عن الأحكام التي نصت عليها المواد من 601 الى603 ان تقوم بفحص أصولها و خصومهاّ .

و تفضي الضرورة اتباع هذا الشرط في جميع الطرق التي تتبناها الشركة لزيادة رأسمالها أما اذا كان رأسمالها مكتتبا فيه كاملا ،فيمكن للشركة فتح الاكتتاب بأسهم زيادة رأسمالها في أي وقت[2].

2 - ان سلطة تقرير زيادة رأسمال الشركة محصورة بالجمعية العمومية غير العادية ، فلا يجوز ممارسته من قبل أي هيئة أخرى في الشركة حتى بتفويض خاص من الجمعية غير العادية، ويعتبر باطلا كل بند في النظام ينص على خلاف ذلك، ولكن يجوز للجمعة العمومية غير العاجية أن تفوض مجلس الادار ة القيام بالإجراءات اللازمة لتنفيذ الزيادة ، بعد أن تكون قد

[1] الياس ناصيف، المرجع السابق، ص378.

[2] محمد توفيق سعودي، القانون التجاري ،الجزء الثاني في الشركات التجارية ،دار الأمين للطباعة القاهرة 1997، ص242.

قررت زيادة رأس المال، وحددت مقدار الزيادة وقيمة الأسهمالجديدة أو العلاو ة التي يجب ان تضاف الى قيمة الاسهم القديمة[1].

-اذن قرار زيادة رأسمال الشركة يصدر عن الجمعية العامة غير العادية ومن ثم يقع باطلا كل نص في نظام الشركة يخول لمجلس الادارة أو مجلس المديرين هذه السلطة، ذلك لأن زيادة الرأسمال تدخل في نطاق تعديل نظام الشركة، التعديل يعد من ضمن صلاحيات الجمعية العامة غير العادية، هذا ما جاء في نص المادة 3/6691 من القانون التجاري[2].

ويعتبر كأن لم يكن ،كل شرط ورد في القانون الأساسي يخول مجلس الادارة أو مجلس المديرين حسب الأحوال سلطة تقرير زيادة رأس المال"

و اذا كان قرار الزيادة يجب أن يصدر عن الجمعية العامة غير العادية الا أن هذا لا يمنعها من أن تمنح بعض الصلاحيات مرة واحدة أو عدة مرات لمجلس الادارة أو مجلس المديرين كي يقوم بعملية لزيادة وتحديد كيفيتها وطرق تنفيذها و القيام بإجراء التعديل في القانون الأساسي هذا ما جاء في نص المادة المذكورة أعلاه وفي فقرتها الثانية اذ نصت على ما يلي: ويجوز للجمعية العامة أن تفوض لمجلس الادارة أو مجلس المديرين السلطات اللازمة لتحقيق زيادة رأس المال مرة واحدة أو أكثر وتحديد الكيفيات ومعاينة التنفيذ والقيام بإجراء التعديل المناسب للقانون الأساسي".

3-يجب أن تحقق الزيادة في أجل خمس سنوات ابتداء من انعقاد الجمعية العمة غير العادية و اتخاذها قرار الزيادة، غير أن هذا الأجل يطبق عند الزيادة بواسطة تحويل الاسناد الى أسهم أو تقديم سند الاكتتاب، بل كنا لا يطبق هذا الأجل في الزيادة التكميلية التي تختص لأصحاب الأسناد الذين اختاروا التحويل أو أصحاب أسناد الذين مارسوا حقوقهم في الاكتتاب ولا يطبق

[1] الياس ناصيف ،المرجع السابق، ص 378.

[2] نادية فضيل، المرجع السابق، ص301.

أيضا هذا الأجل على زيادة الرأسمال المقدمة نقدا والناتجة عن اكتتاب أسهم تم اصدارها بعد زوال حق الاختيار حسب المادة 692 من الق التجاري[1].

ثانيا: طرق زيادة رأسمال الشركة

تتم زيادة رأسمال الشركة بوسائل مختلفة، فتلجأ الشركة الى اصدار أسهم جديدة أو الى تقرير حق الأولوية للمساهمين القدامى في الاكتتاب في أسهم الزيادة، أو فمن خلال تحويل الاحتياطي في رأس المال.

1 - اصدار أسهم جديدة

قد تحقق الشركة زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة بمقدار الزيادة المقررة من قبل الجمعية العامة غير العادية وذلك الاكتتاب وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية[2].

وتتم الزيادة بقرار صادر من الجمعية العامة غير العادية بناء على تقرير مجلس الادارة أو مجلس المديرين حسب الحالات، ويزاد رأس المال اما بإصدار رأسهم جديدة أو بإضافة قيمة اسمية للأسهم الموجودة، ولا يقرر رأس المال بإضافة القيمة الاسمية للأسهم الا بقبول المساهمين بالإجماع، والطريقة المتبعة في العادة هي اصدار رأسهم جديدة، ولكن يشترط تسديد رأس المال بكامله قبل القيام بأي اصدار لأسهم جديدة واجبة التسديد نقدا وذلك تحت طائلة البطلان حسب المادة693 القانون التجاري[3].

وقد يزداد رأس المال باللجوء العلني للادخار او بدونه، وفي حالة ما اذا لجأت الشركة في زيادة رأس المال عن طريق الاكتتاب في الأسهم الجديدة بدعوة الجمهور للاكتتاب، يجب أن

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص302.

[2] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص301.

[3] أنظر المادة 693من القانون التجاري .

تقوم عند بداية الاكتتاب بإجراءات الشهر عن طريق وسائل الاعلام ليعلم بها الغير، كما يجب أن تتضمن النشرة على بيانات مفصلة لأسباب رفع رأس المال، وتكون الأسهم المكتتب فيها نقدا واجبة الوفاء اجباريا عند الاكتتاب بنسبة الربع على الأقل من قيمتها الاسمية وعند الاقتضاء بكامل علاوة الاصدار، ويتبين عقد الاكتتاب ببطاقة اكتتاب، وتتم العملية عن طريق البنوك المعتمدة .

-ولا يجوز اصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية بإضافة علاوة اصدار الى قيمة السهم الاسمية ، وتعتبر علاوة الاصدار بمثابة حصة اضافية أو بمثابة رسم للدخول في الشركة و الاشتراك في الأموال الاحتياطية.

ويتمتع المساهمون القدامى بحق الأفضلية في الاكتتاب في زيادة رأس المال حماية لهم من مزاحمة المساهمين الجدد خاصة اذا كان للشركة احتياطي ضخم ، يعتبر كل شرط مخالف لذلك طأن لم يكن، ويكون هذا الحق قابلا للتداول خلال فترة الاكتتاب اذا كان السند مقتطعا من الأسهم المتداولة نفسها، و يكون قابلا للتحويل بنفس الشروط التي تجري على السهم نفسه اذا كان الأمر عكس ذلك، وتنص المادة697 على انه يجوز الجمعية العامة التي تقرر زيادة رأس المال أن تلغي حق التفاضل في الاكتتاب وتفصل تحت طائلة البطلان المداولة بشأن هذا بناء على تقرير مجلس الادارة أو مجلس المديرين حسب الحالة وتقرير مجلس المندوبين.

وفي حالة ما اذا كانت الأسهم المقدمة عينية أو كان هناك اشتراط منافع خاصة، فانه واحد أو أكثر من المندوبين المكلفين بتقدير الحصص العينية بقرار قضائي بناء على طلب رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، ويتم تقدير الحصص العينية والامتيازات الخاصة تحت مسؤولية هؤلاء المندوبين وبوضع تقريرهم تحت تصرف المساهمين قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية[1].

[1] عمار عمورة ،المرجع السابق، ص 274-275.

2- تحويل الاحتياطي رأس المال

طبقا لهذه الطريقة لا تتم الزيادة من مصادر تمويل خارجية بل تتم هذه الزيادة بواسطة إدماج أحد عناصر الذمة وهو الاحتياطي في الرأسمال[1].

وهذه الطريقة مفيدة للشركة، ولكل من دائنيها و المساهمين فيها على حد سواء، فبالنسبة للشركة مفيدة لأنها تؤدي إلى إقامة نوع من التناسب بين الاسمية للسهم وقيمته السوقية في بورصة الأوراق المالية، فوجود احتياطي كبير لدى الشركة يعني قوة مركزها المالي مما يؤدي إلى ارتفاع أسعار رأسمالها في البورصة ومثل هذا الارتفاع من شأنه عرقلة تداول الأسهم وتشجيع المضاربات، ولا سبيل لتفادي ذلك إلا بإدماج الاحتياطي في الرأسمال ، ثم ان هذه العملية تقوي ائتمان الشركة وتبعث الثقة في نفوس المتعاملين معها، لأن الاحتياطي بأنواعه المختلفة باستثناء الاحتياطي القانوني لا يسري عليه مبدأ الثبات الذي يسري على الرأسمال ، فيجوز للشركة إن تغير العرض الذي خصص الاحتياطي من اجله، وتقوم بتوزيعه أثناء حياتها، أما إذا تم إدماجه في الرأسمال فانه يصبح جزء منه ويكتسب صفته ومن ثم يشمله مبد. ثبات الرأسمال و عدم جواز المساس به[2].

وبالنسبة للدائنين فهو مفيد لأن إدماجه يترتب عليه زيادة في الضمان العام المقرر لهم على الرأسمال ، ولا يصح القول بأن هذه الزيادة أكثر منها حقيقية اعتبار أن الاحتياطي يعد حتى قبل إدماجه في الرأسمال وخلال الضمان العام المقرر للدائنين ذلك لأن الاحتياطي ضمان غير مستقر حيث يمكن للشركة أن تقوم بتوزيعه على المساهمين في السنوات التي لا تحقق فيها أرباحا ، أما إذا تم وضعه إلى الرأسمال فينقلب إلى ضمان ثابت وأكيد ويمتنع على الشركة

[1] مصطفى كمال طه ،المرجع السابق ،ص 378.

[2] نادية فضيل ،المرجع السابق، ص 321-322.

توزيعه على المساهمينوا ٍلا اعتبر توزيع هذه الأرباح صورية يترتب عليه البطلان لأنه اقتطاع من الرأسمال[1]

هذا ودمج الاحتياطي في الرأسمال يتم بإحدى الوسيلتين:

الأولى : يتمثل في زيادة القيمة الاسمية بنسبة الزيادة الطارئة على الرأسمال دون أن تتقاضى الشركة هذه الزيادة من المساهمين بل تقوم بدفعها من الاحتياطي وتؤثر على الأسهم بقيمتها الجديدة.

أما الثانية : فتتمثل في أن تصدر الشركة أسهما جديدة بقيمة الزيادة وتوزيعها على المساهمين مجانا وتدفع قيمتها الاسمية من الاحتياطي [2].

ثانيا : سلطة الجمعية العامة غير العادية في تخفيض رأسمال الشركة :

من سلطات الجمعية العمومية غير العادية تقرير تخفيض رأس المال ،حيث تلجأ إلى هذا التدبير عندما نلاحظ أن رأس مالها المحدد في نظامها الاساسي يزيد عن حاجات نشاطاتها، فترى تخفيضه تفاديا لتعطيل جزء منه دون مبرر،ومن جهة أخرى قد تمنى الشركة بخسائر تؤدي إلى نقصان رأس مالها وينقطع الامل باستكماله في وقت قريب فترى أن من مصلحتها تخفيض رأسمالها بنسبة قيمة الخسائر،وبذلك يتسنى لها توزيع أرباح على المساهمين في حال حصولها في المستقبل، ويعتبر التخفيض في جميع الظروف عملية اختياريه حتى في حالة الخسائر، ولكنه يعتبر ممكنا في جميع الظروف أيضا شرط أن تحترم حقوق الغير[3] .

وللشركة إتباع الطرق التالية لتخفيض رأسمالها:

---

[1] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 249-250.

[2] نادية فضيل، المرجع السابق، ص323.

[3] الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 384-385.

1- تخفيض القيمة الاسمية للسهم في حالة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة ،فتقوم برد جزء من قيمة الاسهم للمساهمين او إعفائهم من الوفاء بالباقي من قيمة الأسهم إذا لم تكن استوفيت بعد بالكامل.

2- قد يخفض رأس المال إذا طرأت خسارة على الشركة ،وتقوم الشركة في هذه الحالة بإلغاء جزء من الثمن الذي تم الوفاء به كليا يوازي قدر الخسارة الذي قرر ت على أساسه تخفيض رأس المال .

3- وقد يتم التخفيض عن طريق شراء بعض الأسهم من البورصة إلغاء الأسهم التي لم يتم شرائها ،هذا ويشترط أن تراعي الشركة عند التخفيض ألا ينزل رأس المال عن الحد الادنى الملغى لرأس المال وكذلك قيمة السهم[1].

وتنص المادة 712 من القانون التجاري على ما يلي: تقرر الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس المال التي يجوز لها أن تفوض لمجلس الادارة أو لمجلس المساهمين حسب الحالة كل الصلاحيات لتحقيقه ويبلغ، مشروع تخفيض رأس المال مندوب الحسابات قبل 45 يوم من انعقاد الجمعية ،وعندما يحقق مجلس الادارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، العملية بناء على تفويض الجمعية العامة ،يحرر محضر بذلك يقدم للنشر، ويقوم بإجراء التعديل المناسب للقانون الاساسي ،ولا يجوز بأي حال من الاحوال أن يمس تخفيض رأس المال مبدأ المساواة بين المساهمين، وهكذا عندما تقرر الشركة شراء أسهمها قصد إبطالها وتخفيض رأسمالها ،يجب في هذه الحالة أن تقدم طلب الشراء لجميع المساهمين .

وفي حالة ما إذا صادقت الجمعية العامة على مشروع يتضمن تخفيضا في رأس المال دون وجود مبرر للخسائر فإنه يجوز لممثلي أصحاب الاسهم والدائنين الذين يكون دينهم سابقا لتاريخ إيداع محضر المداولة بالمركز الوطني للسجل التجاري أن يعارضوا تخفيض رأس المال

1 الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 385

في أجل 30 يوما، يلغى قرار قضائي المعارضة أو يأمر إما بدفع الديون أو بإنشاء ضمانات إذا قدمت الشركة عرضها وتقرر بأن ذلك كاف، ولا يمكن أن تبدأ عمليات تخفيض رأس المال خلال أجل المعارضة ولا قبل فصل القاضي في هذه المعارضة يوقف إجراءات تخفيض رأس المال فورا حتى تأسيس الضمانات الكلفة أو تسديد الديون ،وا إذا رفض القاضي المعارضة يمكن البدء في عمليات تخفيض رأس المال وهذا ما نصت عليه المادة 713 من القانون التجاري[1].

[1] عمار عمورة، المرجع السابق، ص 278-279.

المبحث الثاني :هيئة المراقبة (مندوبو الحسابات)

تحتوي شركة المساهمة على عدد هائل من المساهمين الذين لهم حق رقابة أعمال مجلس الإدارة ، لكن هذا العدد الهائل قد يعوق عملية الرقابة بصفة فعلية ،كما أن المساهمين قد لا يحضرون دائما في الاجتماعات المنعقدة من طرف الجمعية حتى يتمكنوا من متابعة سير أعمال الشركة بالإضافة إلى أن مراقبة دفاتر الشركة وحسابتها تتطلب خبرة ودقة فنية لا تتوفر أو بالأحرى لا يتمتع بها معظم المساهمين لأنها تقتصر على أهل علم المحاسبة كما أن الاطلاع على دفاتر الشركة قد يؤدي الى إفشاء أسرارها ،فتحسبا لكل هذه الأمور أوكل المشرع هذه المهمة إلى شخص أو عدة أشخاص من أهل الخبرة والنزاهة حتى يقوموا كهيئة في شركة المساهمة مخولة لسلطة رقابة أعمال المجلس او مجلس المديرين[1].

والرقابة على إدارة الشركة بحسب الأصل من اختصاص المساهمين يباشرونها من خلال الجمعية العامة وتتجلى هذه الرقابة ابتداء في حقهم في الاطلاع على وثائق الشركة و مستنداتها وأوراقها وتتجسد انتهائها في تصويتهم على مشروعات القرارات المعروضة على الجمعية .

ولقد كشف الواقع العملي من ضعف هذه الرقابة نظرا لفخامة عدد المساهمين وعدم حرصهم على حضور اجتماعات الجمعية العامة بل إن منها ما لا يمكن ممارسته بفاعلية من قبل المساهمين لتعلقها بأمور تتطلب خبرة في هذه الأمور لمساعدة المساهمين على النهوض بدورهم الرقابي عن بينة ومعرفة هؤلاء الخبراء هم مراقبو الحسابات[2].

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص330.

[2] محمد فريد العريني ، المرجع السابق، ص457.

الفصل الثاني : دور الجمعية العامة للمساهمين وهيئة المراقبة في إدارة شركة المساهمة.

إذ أن عملية مراجعة دفاتر الشركة و حساباتها تقتضي خبرة فنية تتوافر في غالبية المساهمين وقد تقتضي الضرورة المحافظة على أسرار عمليات الشركة ولذلك أوجب القانون أن يكون لشركة المساهمة مراقب حسابات أو أكثر[1].

الذي أصبح الآن بمثابة الرقيب الأخلاقي والقانوني الذي يضبط أعمال الشركة أو كما وصفه البعض بأنه ضمير الشركة[2].

و بالنظر إلى أحكام القانون التجاري الجزائري نجد ان المشرع قد نص على مندوبي الحسابات تحت عنوان " مراقبة شركات المساهمة" في المواد من 715 مكرر4 الى 715 مكرر14 .

المطلب الأول : تعين مندوبي الحسابات وعزلهم.

يمثل مندوبي الحسابات عنصر مهم في إدارة وتسيير شركة المساهمة ،ولهذا وجب التعرف على طرق تعيين المندوبين وعزلهم وفق ما سيأتي.

الفرع الأول: التعيين

تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات (محافظ الحسابات) أو اكثر لمدة ثلاثة سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني .

وا ذا لم تعين الجمعية العامة مندوبي الحسابات، أو في حالة وجود مانع أو رفض واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات المعينين يتم الرجوع إلى تعينهم أو استبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة بناءا على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ،ويمكن أن

---

[1] محمد علي السويلم ، المرجع السابق ،ص 276-277.

[2] علي سيد قاسم ،مراقب الحسابات دراسة قانونية مقارنة لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة ،دار الفكر العربي القاهرة ،1991،ص 5.

الفصل الثاني : دور الجمعية العامة للمساهمين وهيئة المراقبة في إدارة شركة المساهمة.

يقدم هذا الطلب كل معني، وفي الشركات التي تلجأ علنيا للادخار بواسطة سلطة تنظيم عمليات البورصة أو مراقبتها حسب نص المادة 715 مكرر4 ق. تجاري[1].

ويتم تعيين مندوبي الحسابات مبدئيا من قبل الجمعية العامة العاديةإستثناءا يكون ذلك من طرف :

القانون الأساسي للشركة ،وهذا يكون عندما تلجأ الشركة إلى التأسيس الفوري تطبيقا لنص المادة 609 من القانون التجاري .

بناءا على قرار قضائي ، وهذا يكون في حالة إهمال الجمعية العامة تعيين مندوبي الحسابات، أو في حالة وجود مانع أو رفض واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات

المعينين[2].

ونظرا لأهمية وطبيعة وظيفة مندوبي الحسابات التي تتطلب الأمانة، اشترط القانون شروطا موضوعية معينة لضمان استقلالهم، قصد الحيلولة دون تأثير مجلس الإدارة عليهم .

وتتمثل هذه الشروط فيما أوردته المادة 715 مكرر6 من القانون التجاري وهي كالأتي :

الأقرباء والأصهار بغاية الدرجة الرابعة، بما في ذلك القائمين بالإدارة أعضاء مجلس المديرين ومجلس مراقبة الشركة .

القائمون بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة وأزواج القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة للشركات التي تملك عشر (10/1) رأسمال الشركة أو اذا كانت هذه الشركة نفسها تملك عشر (10/1) رأسمال هذه الشركات.

---

[1] عمار عمورة ،المرجع السابق، ص 280.

[2] مسعودة عبد القادر، المرجع السابق، ص 72.

أزواج الأشخاص الذين يحصلون بحكم نشاط غير نشاط مندوب الحسابات أجرة أو مرتبا إما من القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين أو من مجلس المراقبة.

الأشخاص الذين منحتهم الشركة أجرة بحكم وظائف مندوب الحسابات في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم.

الأشخاص الذين كانوا قائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة أو مجلس المديرين في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم[1].

كما يجب أن تتوفر في المندوب شروط مزاولة مهنة المحاسب، ولهذا لابد من اختياره من ضمن المهنيين المسجلين في الجدول الوطني لذلك.

ويجب كذلك أن تتوفر الأهلية التجارية في مندوب الحسابات وذلك تطبيقا لنص المادة 31 من الأمر 96-07 المؤرخ في 10 يناير 1996 المعدل والمتمم للقانون رقم 90-22 المؤرخ في 1990 والمتعلق بالسجل التجاري[2].

وفي حالة الإخلال بهذه الأحكام يترتب على ذلك بطلان التعيين بالإضافة تعرض المندوب إلى عقوبات جزائية ، أنظر المادة 829 من القانون التجاري " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20000دج إلى 200000دج أو بأحدي العقوبتين كل شخص يقبل عمدا أو يمارس أو يحتفظ بوظائف مندوبي الحسابات بالرغم من عدم الملائمات القانونية"[3].

---

[1] أنظر المادة 715من القانون التجاري.

[2] فتيحة يوسف المولودة عماري ،المرجع السابق ،ص 196-198.

[3] أنظر المادة 829 من القانون التجاري

وعليه فإنه يجري اختيار مفوضي المراقبة بحرية تامة من بين المساهمين أو من الغير على إن لا يكونوا من بين أعضاء مجلس الإدارة ،نظرا لأن مهمتهم تشمل مراقبة الإدارة[1].

الفرع الثاني: عزل مندوبي الحسابات

ويعين مندوبو الحسابات لثلاث سنوات مالية وتنتهي مهامهم بعد اجتماع الجمعية العامة العادية التي تفصل في حسابات السنة المالية الثالثة، وعند انتهاء مهام مندوب الحسابات يقترح على الجمعية العامة عدم تجديد عضويته ويجب على الجمعية العامة سماعه.

ويجوز لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون على الأقل عشر(10/1) رأسمال الشركة في الشركات التي تلجأ إلى علنية الادخار، أن يطلبوا من العدالة وبناءا على سبب مبرر رفض مندوب أو مندوبي الحسابات الذين عينتهم الجمعية إذا تمت تلبية الطلب تعين العدالة مندوبا جديدا للحسابات ويبقى هذا الأخير في وظيفته حتى قدوم مندوب الحسابات الذي تعينه الجمعية العامة.

وفي حالة حدوث خطأ أو مانع ،يجوز بناءا على طلب من مجلس الإدارة ومجلس المديرين أو من مساهم أو أكثر يمثلون على الأقل عشر (10/1) رأسمال الشركة أو الجمعية العامة إنهاء مهام مندوبي الحسابات قبل الانتهاء العادي لهذه الوظائف عن طريق الجهة القضائية المختصة[2].

وفي حالة تنحية مندوب للحسابات والذي تم تعينه من طرف الجمعية العامة واستبدلته بمندوب آخر ،فهذا الأخير يتم أداء مهمته إلا للمدة المتبقية لسلفه أي للمندوب الذي سبقه، ولو افترضنا أن الجمعية العامة العادية قد أغفلت عن تعيين مندوب للحسابات جاز لكل مساهم اللجوء إلى القضاء قصد المطالبة بتعيين مندوب للحسابات، وعندها يبلغ رئيس مجلس الإدارة

[1] الياس ناصيف ،المرجع السابق ،ص 328.

[2] عمار عمورة ،المرجع السابق، ص 181.

أو مجلس المديرين بالحضور أمام المحكمة التي تقوم بتعيين مندوب للحسابات تنتهي مهام هذا الأخير بمجرد أن تقوم الجمعية العامة بتعيين مندوب أو مندوبي الحسابات طبقا للمادة 517 مكرر7 فقرة2 من القانون التجاري[1].

أما فيما يتعلق بعزل مندوبو الحسابات ،فإن السلطة التي عينتهم لها حق عزلهم أي أن العزل يتم من طرف الجمعية العامة العادية ،ولا يعتبر عزل مفوض المراقبة مجرد من الأسباب ،بل لابد من وجود أسباب جدية وعادلة تبرر العزل كما لو ثبت تواطؤه مع أعضاء مجلس الإدارة في عمليات من شأنها المساس بحقوق المساهمين أو كما لو أهمل القيام بوظيفته أو أظهر عدم كفاءة أثناء القيام بها، وفي جميع الأحوال يجوز للجمعية العامة أن تقرر العزل إذا توفرت أسبابه[2].

وفي جميع الأحوال يجوز للجمعية العامة عزل المراقبين بناءا على اقتراح أحد أعضائها ،وفي هذه الحالة يتعين على صاحب الاقتراح أن يخطر الشركة برغبته وما يستند إليه من أسباب ،وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة، وعلى الشركة إخطار المراقب فورا بنص الاقتراح وأسبابه، وللمراقب أن يناقش الاقتراح في مذكرة كتابية تصل إلى الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة، ويتولى رئيس مجلس الإدارة تلاوة مذكرة المراقب على الجمعية العامة، وللمراقب في جميع الحالات أن يقوم بالرد على الاقتراح وأسبابه أمام الجمعية العامة قبل اتخاذ قرارها.

ولا يجوز عزل المراقب إلا لأسباب مقبولة كالإهمال أو التواطؤ مع مجلس الإدارة، ويجوز للمراقب المعزول مطالبة الشركة بالتعويض إذا كان العزل تعسفيا لا يستند إلى أسباب مقبولة[3].

---

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 331-332.

[2] الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 332.

[3] مصطفى كمال طه ،المرجع السابق، ص 328.

المطلب الثاني : اختصاصات والتزامات مندوبي الحسابات.

كقاعدة عامة، فإن مهمة مندوب الحسابات تنحصر في مراقبة أعمال مجلس الإدارة والاطلاع على حسابات الشركة وعلى دفاترها والتحقق من انضباطها، ولقد جاءت المادة 715 مكرر2/4 من القانون التجاري لتفصل هذه المهام على النحو التالي :

- تتمثل مهمتهم الدائمة باستثناء أي تدخل في التسيير في التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها، كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها.
- ويصدقون على انتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة وصحة ذلك.
- يتحقق مندوبو الحسابات إذا ما تم احترام مبدأ المساواة بين المساهمين .
- ويجوز لهؤلاء أن يجروا طيلة السنة التحقيقات والرقابات التي يرون أنها مناسبة وكما يمكنهم استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال[1].

وعليه ومن خلال هذه المادة يتضح منها أن للمراقب كل الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها، ويتعين على مجلس الإدارة أن يمكن المراقب من كل ما تقدم وعلى المراقب في حالة عدم تمكينه من استعمال الحقوق المنصوص عليها إثبات ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة إن لم يقم مجلس الإدارة بتسيير مهمته.

[1] أنظر المادة 715 مكرر4 من القانون التجاري.

وعلى مجلس الإدارة أن يوافي المراقب بصورة من الإخطارات والبيانات التي يرسلها إلى المساهمين المدعوين لحضور الجمعية العامة، وعلى المراقب أو من ينوبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه في أعمال المراجعة أن يحضر الجمعية العامة ويتأكد من صحة الإجراءات التي أتبعت في الدعوى للاجتماع.

ويجوز للمراقب أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لغرض معين، وللمراقب أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد في الأحوال التي يتراضى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومعنا شهر على تحقيق الواقعة أو بعد التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة للاجتماع[1].

الالتزامات:

يجوز لمندوب الحسابات أن يطلب توضيحات من رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يتعين عليه أن يرد على كل الوقائع التي من شأنها أن تعرقل استمرار الاستغلال والتي اكتشفها أثناء ممارسة مهامه وفي حالة انعدام الرد أو إذا كان هذا الرد ناقصا، يطلب مندوب الحسابات من الرئيس او مجلس المديرين استدعاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة للمداولة في الوقائع الملاحظة ،ويتم استدعاء مندوب الحسابات في هذه الجلسة، وفي حالة عدم احترام هذه الأحكام أو إذا لاحظ مندوب الحسابات أنه رغم اتخاذ هذه القرارات بقيت مواصلة الاستغلال معرقلة، فإنه يقوم حينئذ بإعداد تقرير خاص يقدمه للجمعية العامة المقبلة أو لجمعية عامة غير عادية، وفي حالة الاستعجال يقوم هو نفسه باستدعائها لتقديم خلاصته حسب نص المادة 715 مكرر11 من القانون التجاري.

والأصل أن يحضر مندوب الحسابات في كل الاجتماعات التي تعقد في الشركة سواء الاجتماعات التي يعقدها مجلس الإدارة أو تلك التي يعقدها مجلس المديرين، بل يستدعى

[1] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 329-313.

للحضور في كل الاجتماعات التي تعقدها الجمعيات العامة وهذا وفقا للحالة التي تم فيها قفل السنة المالية المنتهية طبقا للمادة 715 مكرر12 من القانون التجاري[1].

وفي حالة ما إذا لاحظ مندوب أو مندوبو الحسابات أخطاء أثناء ممارسة مهامهم، عليه عرض الموضوع على أقرب جمعية عامة مقبلة كما يلتزمون علاوة على ذلك إطلاع وكيل الجمهورية بالأفعال المكونة للجنح والتي اكتشفوها كما يلتزم مندوبو الحسابات و مساعدوهم بعد إفشاء سر المهنة فيما يخص الأفعال والأعمال والمعلومات التي اطلعوا عليها بحكم مهنتهم حسب المادة 715 مكرر12 من القانون التجاري [2].

هذا وقد تعرضت المادة 715 مكرر10 من القانون التجاري من أهم الالتزامات الملقاة على عاتق مندوبي الحسابات وأجبرته على اطلاع مجلس الإدارة أو مجلس المجيرين أو مجلس المراقبة على الأمور التالية:

1- عمليات المراقبة والتحقيقات التي قاموا بها ومختلف عمليات السير التي أدوها.

2- مناصب الموازنة والوثائق الأخرى المتعلقة بالحسابات التي يرون ضرورة ادخال تغييرات عليها بتقديم كل الملاحظات الضرورية حول الفرق التقييمية المستعملة في إعداد هذه الوثائق.

3- المخالفات والأخطاء التي يكتشفونها.

4- النتائج التي تسفر عنها الملاحظات والتصحيحات أعلاه والخاصة بنتائج السنة المالية مقارنة بنتائج السنة المالية السابقة[3].

---

[1] عمار عمورة ،المرجع السابق ،ص282.

[2] نادية فضيل، المرجع السابق، ص333

[3] أنظر المادة 715 مكرر10 من القانون التجاري.

المطلب الثالث :مسؤولية مندوبي الحسابات:

ليس المراقب وكيلا عن الشركة والمساهمين، بل هو في الحقيقة عضو في الشركة يتولى الرقابة على إدارتها، وان كان مركزه القانوني متماثل مع مركز الوكيل المأجور، ولذلك أجاز القانون للجمعية العامة عزله في جميع الأحوال، كما قرر مسؤوليته عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين.

ويكون المراقب مسؤولا قبل الحركة عن تعويض الضرر الذي يلحقها بسبب الأخطاء التي تقع منه في تنفيذ عمله،وا إذا كان للشركة أكثر من مراقب واشتركوا في الخطأ كانوا مسؤولين قبل الشركة بالتضامن ،كما هو الحلم في حالة تعدد الوكلاء[1].

فمندوبو الحسابات مسؤولون سواء إزاء الشركة أو إزاء الغير، عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء واللامبالاة التي يكونون قد ارتكبوها في ممارسة وظائفهم ،ولا يكونون مسؤولين مدنيا عن المخالفات التي يرتكبها القائمون بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين حسب الحالة، إلا إذا لم يكشفوا عنها في تقريرهم للجمعية العامة[2].

وفي اعتقادنا أن مندوب أو مندوبو الحسابات يشكلون هيئة قائمة بذاتها في الجهاز التنظيمي لشركة المساهمة تقوم مراقبة أعمال الشركة، فإذا ترتب عن أدائها لمهمة الرقابة أخطاء انجرت عنها أضرار للشركة أو الغير تحملت مسؤوليتها المدنية طبقا للقواعد العامة أي طبقا للمادة 124 من القانون المدني.

هذا ونخلص إلى أن المشرع قد تعرض عند مخالفة الأحكام المتعلقة برقابة شركة المساهمة إلى تقرير عقوبات جزائية في المواد 828 إلى 831 من القانون التجاري .

---

[1] مصطفى كمال طه ، المرجع السابق، ص 331.

[2] عمار عمورة ،المرجع السابق ،ص 288.

فالمادة 828 نصت على ما يلي:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة 20000دج إلى 200000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها والذين لم يعملوا على تعيين مندوبي الحسابات للشركة أو على استدعائهم إلى كل اجتماع لجمعية المساهمين" .

أما المادة 829 نصت على ما يلي :" يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20000دج إلى 200000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص يقبل عمدا أو يمارس أو يحتفظ بوظائف مندوبي الحسابات بالرغم من عدم الملائمات القانونية" .

والمادة 830 نصت على ما يلي :"يعاقب بالسجن من ستة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20000دج إلى 500000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مندوب للحسابات يتعمد إعطاء معلومات كاذبة او تأكيدها عن حالة الشركة أو الذي لم يكشف إلى وكيل الدولة عن الوقائع الإجرامية التي علم بها.

تطبيق أحكام قانون العقوبات المتعلقة بإفشاء سر المهنة على مندوبي الحسابات".

والمادة 831 نصت على ما يلي: يعاقب بالسجن من ستة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 500000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، رئيس الشركة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون أو كل شخص في خدمة الشركة يتعمد وضع عائق لمراجعة الحسابات أو مراقبات مندوبي الحسابات أو يمتنع عن تقويم كل الوثائق اللازمة للاطلاع عليها في عين المكان أثناء ممارسة مهامهم خاصة فيما يتعلق بالاتفاقات المستندة وسجلات المحاضرة"[1].

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص334

الفصل الثاني : دور الجمعية العامة للمساهمين وهيئة المراقبة في إدارة شركة المساهمة.

ملخص الفصل:

برجوع إلى نوع النظام المتبع في شركة المساهمة ،حيث يتولى التسيير الحقيقي والفعلي لشؤون الشركة أحد المجلسين، حسب النظام الذي تم إتباعه في الشركة ، لأنه من الصعوبة بما كان أن تقوم الجمعية العامة للمساهمين بمتابعة النشاط اليومي للشركة، وهذا راجع إلى عدم حضور المساهمين إجتماعات الجمعية العامة للوقوف على أحوال الشركة، لأنهم بمثابة دائنين عابرين للشركة، لا يهمهم سوى المضاربة على رأسمالها، أكثر من كونهم شركاء حقيقيين تجمعهم نية الإشتراك وما ينطوي عليه من تعاون إيجابي، بقصد الوصول إلى تحقيق غرض الشركة.
كل هذا يغري أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين على العبث بحقوق المساهمين، والإهتمام بمصالحهم الشخصية الخاصة. وحماية للمصالح المتعارضة في شركة المساهمة، عمد المشرع الجزائري إلى تمكين الجمعية العامة للمساهمين من مباشرة رقابتها على هيئات التسيير والإدارة سواءا كان ذلك في النظام الكلاسيكي أو النظام الحديث للإدارة، بحيث يكون _لأجهزة الإدارة _لكل منها سلطتها ومهامها الخاصة، ونطاق عملها المحظور على الهيئات الأخرى، فلا يجوز لهيئة أن تعتدي على إختصاصات أخرى أو أن تحل محلها، لأن ذلك يعد خرقا للنصوص القانونية أو النظام الأساسي للشركة، وهذا كله حسب النظام المعمول به.

خاتمة

الخاتمة :

لقد حرص المشرع الجزائري حرصا شديدا على التسيير الجيد لشركات المساهمة ،حيث أوجب نظام قانوني بالنسبة لتأسيسها و إدارتها ،كما فرض رقابة على الحسابات من قبل هيئات مؤهلة للحفاظ على الأموال التي تساهم في التنمية الإقتصادية للدولة و لتحافظ على الوعاء الضريبي لخزينة الدولة ،بالإضافة إلى حماية الشركاء المساهمين في الشركة ،فضلا عن مساهمة صغار المدخرين في هذه الشركاتبمدخر اتهم آملين في استثمارها والحصول على أرباحها متنازلين عن التعبير عن إرادتهم في تحديد نظام الشركة أو عملها ،و إنما يوافقون على نشر الاكتتاب دون مناقشة في حالة رغبتهم الاكتتاب ،وكذلك ما لوحظ من عدم اهتمامهم بإدارة الشركة أو الإشراف على شؤونها أثناء حياتها وغيابهم عن حضور الجمعيات العامة أو مناقشة الميزانية و هذا راجع لاطمئنانهم إلى هذا النوع من الشركات و سمعتها بما تضمه من خبرات وعناصر فنية في توظيف و استثمار الأموال ،لذلك لم يرغب المشرع أن يترك هذه الشركات لرغبة مؤسسيها إنما تدخل بنصوص آمرة لحماية جمهور المكتتبين ،و المتعاملين مع الشركة على حد سواء ،دعما منه للثقة والائتمان الواجب توافرهما في الأعمال التجارية ، فضلا عن حمايته للاقتصاد الوطني و المصالح الوطنية.

و قد ترتب على ذلك أن ذهب بعض الفقهاء إلى أنه في شركات المساهمة قد تضاءلت الصفة التعاقدية ، وأصبحت أقرب إلى التنظيم القانوني منها إلى العقد إذ لم يعد تكوين الشركة و نظامهاوا دارتها متروكا لإدارة الشركاءوا نما أصبح الأمر يتوقف إلى حد كبير على إرادة المشرع وما يفرضه في هذا الصدد من أحكام آمرة ، حتى أصبح النظام القانوني لشركة المساهمة عبارة عن عمل لائحي ، أو كما يقول الفقيه (جون باليزو) " : تبدو الشركة وكأنها بناء قانوني(structure juridique) يتمتع بالشخصية القانونية لإدارة ذمة مالية خصصت لتحقيق مشروع مالي أو صناعي أو تجاري ، وتسير في نشأتها بطريقة آلية طبقا للقواعد القانونية التي يرسمها نظام الشركة و الأحكام التشريعية الآمرة."

و على الرغم من أن هذا البحث المتواضع لم يلم بكل جوانب الموضوع إلا أنه أبرز أهم العناصر فيه ،و أرجوا أن يشكل إضافة جديدة للبحوث التي تهتم بشركات المساهمة و أملنا أن يستكمل هذا البحث بأبحاث أخرى.

توصيات و إقتراحات :

في ظل هذهالدر اسة، و حتى يتم تحسين من شركة المساهمة و دورها في تفعيل الاستثمار يجب العمل على:

_ تعزيز كفائة الإطار التشريع لشركة المساهمة وذلك بتفعيل و جمع رؤوس الأموال للاستثمار في هذاالنو ع من الشركات التجارية.

_ العمل على إدخال تعديلات تشريعية تمس شركة المساهمة و الاستثمار وذلك لمواكبة التطورات الإقتصادية الواقعة على الساحة الدولية.

_ العمل على خلق مزيد من الضمانات و المزايا الاستثمار لشركة المساهمة خاصة تلك التي تمس ضريبة على أرباح الشركة.

_ العمل على استقرار الأمني و السياسي و القانوني وذلك حتى لا يزحزح البنية التحتية لاقتصاد الوطني.

و في الأخير ما يمكن قوله، أنه مهما تكن المعلومات و الأدوات المستخدمة في التحليل فهو ليس إلا جهد يبقى دائما قابل للانتقاد و التحسين، ثم إن أي تقصير ورد في هذا العمل من شأنه أن يكون منطلقلدر اسات أخرى أكثر عمقا، و أدق تحليلا.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع :

المراجع العربية :

1/الكتب :

1- ابراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية، طبعة1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 1999.

2- أحمد الورفلي ،الوجيز في قانون الشركات التجارية ،مجمع الأطرش للكتاب المختص ،تونس،2010.

3- أحمد بسيوني أبو الروس ،الموسوعة التجارية الحديثة ،الدار الجامعية الحديثة.

4- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري الجزء الثاني، الشركات التجارية، الأحكام العامة- شركات التضامن- الشركات ذات المسؤولية المحدودة- شركات المساهمة، طبعة 2، قسنطينة، الجزائر، 1980.

5- الياس ناصيف ،موسوعة الشركات التجارية الجزء السابع ،تأسيس الشركة المغلقة.

6- إلياس ناصيف ،الكامل في قانون التجارة الجزء الثاني ،الشركات التجارية، منشورات بحر المتوسط، بيروت ،باريس.

7- أنور طلبة، العقود الصغيرة للشركة والمقاولة والتزام المرافق العامة، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، 2004.

8- ج ،ربير و روبلو،(ميشال جرمان)المطول في القانون التجاري، الجزء الأول المجلد الثاني ،طبعة1،بيروت 2008.

9- جلال وفاء البدري محمدين ، المبادئ العامة في القانون التجاري ،دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية 1995.

10- سعيد يوسف البستاني وعلي شعلان عواضة، الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار (الشركات التجارية – المؤسسات التجارية – الأسناد التجارية)، طبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011 .

11-سوزان علي حسن، الوجيز في القانون التجاري، ب ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2004.

12- عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، (شركات الأشخاص والأموال والاستثمار)، دار الطباعة، منشأة المعارف الاسكندرية، مصر.

13- عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية – نظرية التاجر – المحل الاتجاري – الشركات التجارية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

14- عزيز العكيلي، الشركات التجارية في القانون الأردني ،جامعة مؤتة، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن.

15- علي البارودي و محمد السيد الفقي، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية ،كلية الحقوق الاسكندرية .

16- علي سيد قلسم ،مراقب الحسابات دراسة قانونية مقارنة لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة ،دار الفكر العربي القاهرة ،1991.

17-عمار عمور ة ، شرح القانون التجاري الجزائري، (الاعمال التجارية- التاجر- الشركات التجارية)، بدون طبعة، دار المعرفة، الجزائر، 2010.

18- فاروق ابراهيم جاسم، حقوق المساهم في الشركات المساهمة، طبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.

19- فايز اسماعيل بصيوص، اندماج الشركات المساهمة العامة، طبعة1، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2010.

20-فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، طبعة2، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر.

21-فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة (دراسة مقارنة)، دون طبعة، دار الثقافة للنشر، عمان، 2006.

22-محمد توفيق سعودي، القانون التجاري ،الجزء الثاني في الشركات التجارية ،دار الأمين للطباعة القاهرة 1997.

23-محمد علي السويلم ،شركات الأموال دراسة مقارنة (بين التنظيم والتجريم والعقاب)دار المطبوعات الجامعية ،كلية الحقوق الإسكندرية ،2013.

24-محمد فريد العريني ،الشركات التجارية، النظرية العامة للشركة، دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية، 2002.

25-محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الاطار القانوني وتعدد الأشكال، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر.

26-مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، (الأعمال التجارية – التاجر – الشركات التجارية – المحل التجاري – الملكية الصناعية)، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.

27-مصطفى كمال طه، الشركات التجارية دار الجامعة للنشر ،الاسكندرية.

28-مصطفى كمال وصفي ،المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة ،في شركات المساهمة ،القاهرة 1951، بدون ذكر الناشر.

29-نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، طبعة2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

رسائل ومذكرات :

1- باسماعيل محمد ، النظام القانوني لشركة المساهمة في التشريع الجزائري ،مذكرة تخرج ،جامعة ورقلة ،السنة الجامعية 2012-2013.

2- غازي شايف مقبل الأغبري ،رسالة دكتوراه ،النظام القانوني لإدارة شركات المساهمة في القانونين اليمني والمصري.

3-مسعودة عبد القادر ، شركة المساهمة في القانون التجاري الجزائري ،مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،2008،2011

قوانين ومراسيم :

1- القانون التجاري الجزائري .

2- مرسوم تنفيذي رقم 438/95 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، الجريدة الرسمية العدد 80.

المراجع الأجنبية :

1- Alfred jauffretmanuel droit commercial 22 éditionsdalloz.

2- renérodiére et brunooppretit droit commercial Groupement commerciaux 2eme éditionsdalloz 1980.

3- Mahfoudlachab ،droit des affaires 3éme adition ،office des publications universitaires ،algerie،2006 .

بحمد الله